أخذ الأجرة على إرضاع الطفل دراسة فقهية

إعداد

د/ نجاح شاهر سعد العتيبي

أستاذ الفقه المساعد - قسم الدراسات الإسلامية

كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي

جامعة شقراء- المملكة العربية السعودية

أخذ الأجرة على إرضاع الطفل دراسة فقهية

نجاح شاهر سعد العتيبي
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني: najah@su.edu.sa

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى بيان ماهية أجرة الرضاعة، وحكم الرضاع ومشروعيته، وحكم استئجار المرضع، وحكم جَبْر الأم على إرضاع طفلها، وحكم مَنْع الأب زوجته من رضاع طفلهما، وحكم استئجار الزوجة وهي في حبال الزوجية على الرضاع، وحكم أخذها الأجرة على رضاع طفلها، وحكم أخذ المطلقة طلاقًا رجعيًّا أجرةً على إرضاع طفلها وهي في العدة، وبعد انقضاء عدتها، فضلًا عن بيان حكم استئجار المعتدة من طلاقٍ بائن على رضاع ابنها، وحكم أخذها الأجرة حال العدة وبعد انقضائها، وبيان من هو المسؤول عن دَفْع أجرة الرضاع، وحكم عَجْزِه عن دفعها، و بيان مقدار المدة المستحقة لدفع الأجرة. ولتحقيق ذلك؛ اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص ذات الصلة بالمسألة في أمَّات كتب المذاهب الفقهية واستخراج الأقوال فيها وأدلة الأقوال ومناقشتها، فضلًا عن المنهج الوصفي بذكر وَصْف المسألة وصورتها وتوضيحها للتوصل إلى حكمها، ثم المنهج المقارن بذكر أقوال المذاهب الفقهية حَسب الترتيب الزمنيّ، وذِكْر أدلة كل قول ومناقشة أدلة المخالف؛ لإيضاح القول الراجح وسبب ترجيحه. وقد توصلت الباحثة من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات الهادفة والمهمة التي توازن بين المصالح والمفاسد.

الكلمات المفتاحية: الرضيع، أجرة الرضاع، المرأة المعتدّة، الطلاق، الاستئجار.

The Jurisprudence Study of Taking Payment for Breastfeeding

Najah Shaher Saad Al-Otaibi
Assistant Professor of Jurisprudence - Department of Islamic Studies
College of Science and Humanities in Dawadmi
Shaqra University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: najah@su.edu.sa

Abstract :
This research aims to clarify the nature of breastfeeding payment, the ruling on breastfeeding and its legitimacy, the ruling on hiring a wet nurse, the ruling on compelling a mother to breastfeed her child, the ruling on preventing a father from breastfeeding their child, the ruling on renting a wife during the marital bond for breastfeeding, the ruling on a divorced woman retroactively taking payment for breastfeeding her child during her waiting period and after its expiration. Additionally, it clarifies the ruling on renting a divorced woman following a clear divorce for breastfeeding her son, the ruling on her receiving payment during and after the waiting period, and determining who is responsible for paying the breastfeeding fee, the ruling on inability to pay, and specifying the duration for which the payment is due. To achieve this, the research adopts an inductive approach by examining relevant texts in the books of jurisprudential schools, extracting opinions and their evidence, and discussing them. It also employs a descriptive approach to describe and illustrate the issue to reach its ruling. Furthermore, a comparative approach is used to present the opinions of various jurisprudential schools in chronological order, along with their evidence and counter-arguments, to clarify the most valid opinion and the reason for its preference. The researcher has reached several significant and balanced results and recommendations that consider both interests and harms.

Keywords: Infant, Breastfeeding payment, Waiting woman, Divorce, Rental.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان أطوارًا، وصوّره فأحسن صورَه، وحفظ له مقومات حياته منذ كونه جنينًا، ثم رضيعًا، ثم صبيًّا إلى أن يأتي أجله.

وأشهد أن لا إله إلا الله، لا معبود سواه فهو واحد في ذاته، غنيٌّ عمن سواه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبد الله ورسوله، اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا، وبعد:

فعدَّ الشرع الحكيم الرضاعة عملية فطرية، غرسها الخالق -تعالى- في قلوب الأمهات لأبنائهن، قال تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنا إِلىٰ أُمِّ مُوسىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلا تَخافِي وَلا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾[1]؛ وذلك لأنها توثق علاقة الحب والعطف والحنان بين الرضيع والمرضعة.

ولم يكتفِ الشرع الحكيم بالحثِّ على الرضاعة حال قيام الزوجية بين الوالدين، بل حتى بعد الانفصال، ونهى أن يُضَار الوالدُ بولده والوالدة بولدها فقال تعالى: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[2].

وأوجب على الأب استئجار المرضع لطفله؛ إذا عجزت الأم عن إرضاعه لسببٍ ما كمرضها أو قلة لبنها، فقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ﴾[3].

---

(١) سورة القصص (٧).
(٢) سورة البقرة (٢٣٣).
(٣) سورة الطلاق (٦).

وأوجب على الأم أن ترضع طفلها إن لم يقبل غيرها أو لم يوجد غيرها، وكذلك إذا مات الأب ولا مال للطفل؛ حفظًا على هذه الروح ولو كانت من زنا، فهذا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأمر المرأة التي حملت من زنا أن تذهبَ وترضع طفلها حتى يستغني عنها، ثم تأتي ليقيم عليها الحد(١).

ولما كان الأمر بهذه المكانة في نظر الشرع، وقد خَفِي على كثيرٍ من الآباء والأمهات حقوق الرضيع، حتى وصل الأمر أن تُلقي بعض الأمهات برضيعها في حِجْر أبيه وتترك له البيت، وكذلك بلغ الأمر ببعض الآباء إلى أَخْذ الرضيع من والدته قسرًا، في حالات خَلَت منه فطرة الرحمة؛ لذلك اخترت أن أوضح هذا الأمر في بحثٍ بعنوان: "**أخذ الأجرة على إرضاع الطفل دراسة فقهية** ".

(١) روى الحاكم في مستدركه– كتاب الحدود– حديث رقم (٨٠٨٥) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَتْ إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي». فَذَهَبْتُ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ»، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ»، فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ". قال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ إِنْ كَانَ يَزِيدُ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِ الْمَدَنِيِّينَ". المستدرك على الصحيحين: ٤/٤٠٥.

أولًا: أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في بعض الأسباب التي دفعت الباحثة لاختياره، ومنها:

١. قلة الكتابات الأكاديمية المتخصصة في هذا الموضوع الذي يحتاج مزيدًا من الدراسة.

٢. الاحتياج إلى دراسته بعمق وصَبْر وتناوله من كل الجوانب.

٣. تعريف الآباء والأمهات بحقوق الرُّضّع وواجباتهم تجاههم منذ الولادة وإلى الفطام.

٤ـ بيان أهمية الرضاعة بالنسبة للطفل، وحثُّ الآباء والأمهات بالعناية بأطفالهم الرُّضّع.

ثانيًا: منهج البحث:

سلكت في كتابة هذا البحث المناهج العلمية الآتية:

أولًا: المنهج الاستقرائي باستقراء النصوص ذات الصلة بالمسألة في أمَّات كتب المذاهب الفقهية قراءةً متأنيةً، حتى يتسنى لي استخراج الأقوال فيها وأدلة الأقوال ومناقشتها.

ثانيًا: المنهج الوصفي بذِكْر وَصْف المسألة وصورتها وتوضيحها حتى نتوصل إلى حكمها.

ثالثًا: المنهج المقارن بذِكْر أقوال المذاهب الفقهية حَسب الترتيب الزمني، وذِكْر أدلة كل قول ومناقشة أدلة المخالف، ثم أُزيّل ذلك بذكر القول الراجح وسبب ترجيحه.

رابعًا: اتبعت جملة من خطوات العمل كالآتي:

١ـ تعريف المصطلحات التي تحتاج إلى تعريف لنصل إلى الحكم؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وذلك من الكتب اللغوية والشرعية والاصطلاحية وغيرها.

٢. ترجمت للأعلام غير المشهورين في البحث.

٣. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٤ـ خرّجت الأحاديث الواردة في البحث تخريجًا علميًّا بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث ثم العزو بذكر اسم المرجع أو المصدر ورقم الجزء والصفحة.

٥ـ عند العزو أذكر اسم المصدر أو المرجع مع رقم الجزء والصفحة، ولا أذكر اسم المؤلف إلا تمييزًا، مع ترتيب المصادر والمراجع حَسب أقدمية المذاهب وترتيبها ألفبائيًّا داخل كل مذهب، وكذلك أُرتبها ألفبائيًّا عند تعدد المراجع كتعدد مراجع التفسير أو الحديث أو اللغة.....إلى آخره.

ثالثًا: خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومنهج البحث وخطته.

المبحث الأول: بيان مفردات عنوان البحث.

المبحث الثاني: حكم الرضاع والاستئجار له، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الرضاع.

المطلب الثاني: حكم استئجار المرضعة.

المبحث الثالث: حكم إجبار الأم على الرضاع، وحكم أخذ الأجرة عليه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إجبار الأم على الرضاع.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأم أجرة على الرضاع حال قيام الزوجية حقيقة أو حكمًا.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم أخذ الأم أجرة على الرضاع حال قيام الزوجية حقيقة.

الفرع الثاني: حكم أخذ الأم الأجرة حال قيام الزوجية حكمًا.

الفرع الثالث: حكم إلزام الأب زيادة على نفقة الزوجة (الأم) إذا أرضعت.

المبحث الرابع: حكم أخذ المبتوتة أجرة على الرضاع في العدة وبعدها.

المبحث الخامس: حكم طلب الأم (الزوجة) المبتوتة أجرة المِثْل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحكم لو طلبت الأم أجرة المِثْل ووجد الأب متبرعة أو مرضعة بأقل من أجرة المِثْل.

المطلب الثاني: المسؤول عن دفع أجرة الرضاع.

المطلب الثالث: مدة الرضاعة من حيث استحقاق الأجرة.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس للمصادر والمراجع.

المبحث الأول

بيان مفردات عنوان البحث

حتى نتمكن من الوصول إلى بيان ما يتعلق بالبحث من أحكام؛ لا بُدَّ من بيان ما يتعلق بها من المصطلحات والمفاهيم التي منها: الأخذ، الأجرة، الرضاع، الطفل.

أولًا: بيان معنى الأخذ لغة واصطلاحًا:

الأخذ لغة: التناول، يقال: أخذت الشيء أي: تناولته وحصلت عليه[١].

الأخذ اصطلاحًا: لا يخرج تعريف الأخذ في الاصطلاح عن تعريفه في اللغة.

ثانيًا: بيان معنى الأجرة لغة وشرعًا:

الأجرة لغة: جزاء العمل أو الجزاء على العمل، والثواب، وما أعطيت من أجر، والكراء، يقال: استأجرت العامل أو الخادم فهو يأجرني أي: يصير أجيري، كما يقال أجرت وآجرته: أعطيته أجرته وإجارته وأجارته فهو المستأجَر والأجير[٢].

الأجرة شرعًا: يمكننا أن نعرف الأجرة بأنها: المال المأخوذ عوضا على المنافع، أو هي بدل المنفعة في الإجارة، أو هو: ما يعود من ثواب العامل دنيويًّا أو أخرويًّا[٣] أو هي: ما يُعطى من كراء الأجير[٤]. وكل هذه التعريفات لا تخرج عن كون الأجرة عوضًا عن منفعة.

---

(١) تهذيب اللغة: ٢١٦/٧، (باب الخاء والذال) العين: ٢٩٩/٤،(باب الخاء والذال) المحيط في اللغة: ٣٧٣/١(الخاء والذال)

(٢) تهذيب اللغة: ١٢٣/١١(باب الجيم والراء)، العين: ١٧٣/٦،(باب الجيم والراء)، المحيط في اللغة: ١٣٤/٢(الجيم والراء)، المخصص: ٤٤٣/٣(المؤاجرة والكراء)

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف: صـ٣٩.

(٤) حاشية ابن عابدين: ٤/٦.

ثالثًا: بيان معنى الرضاع لغة وشرعًا:

الرضاعة لغة: مصُّ الثدي، يقال: رَضِع الصبيّ رِضاعًا ورَضاعة: مصّ الثدي وشَرِب، وأرضعته أمه: سقته[1].

وشرعًا: عُرِّف الرضاع بتعريفات كثيرة[2]، لكنها غير جامعة وغير مانعة؛ لما ورد على كل تعريف منها من اعتراضات؛ لذلك أُعرِّفه من خلال تعريفات الفقهاء بالتعريف الآتي: اسم لحصول لبن آدمية أو ما حصل منه في جوف رضيع في وقت مخصوص. فكلمة (اسم): جنس في التعريف، وكلمة: (حصول): تشمل كل أنواع الرضاع من شُرْب ومَص وسعوط ووجور، وكلمة: (آدمية) تخرج غير الآدمية، فلبن غيرها لا تبنى عليه الأحكام، وأما عبارة: (أو ما حصل منه): فتفيد أن كل ما يُستخرج من اللبن أو يُنزع منه، أو يُضاف إليه ولا يُغيِّر صفاته تُبنى عليه الأحكام، وأما عبارة (جوف رضيع) فتفيد أن اللبن إذا لم يصل إلى جوفه لا تبنى عليه الأحكام، وكذلك لو مص الثدي ولم ينزل منه لبن، وأما عبارة (في وقت مخصوص) فتفيد أن الرضاع المعتبر شرعًا في بناء الأحكام ما كان في خلال هذا الوقت.

---

(١) العين: ٢٧٠/١(باب العين والضاد والراء معهما)

(٢) عَرَّفه الحنفية بأنه: مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص. فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته، طبعة الحلبي: ٤٣٨/٣.

وعَرَّفه المالكية بأنه: حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة، بوجور، أو سعوط أو حقنة تكون غذاء. شفاء الغليل في حل مقفل خليل: ٥٧٨/١.

وعَرَّفه الشافعية بأنه: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: ١٣٦/٢.

وعَرَّفه الحنابلة بأنه: مَص لبن أو شُربه ونحوه ثاب من حمل من ثدي امرأة. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ١٢٤/٤.

رابعًا: بيان معنى الطفل لغة وشرعًا:

الطفل لغة: المولود الصغير من كل شيء، فيشمل الإنسان وغيره، والطفل: هو الصبي ما بين أن يولد إلى أن يحتلم(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿وإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾(٢).

وشرعًا: لا يخرج عن التعريف اللغوي فهو: الغلام، أو الصغير الذي لم يبلغ الحلم(٣).

(١) الغريبين في القرآن والحديث: ١١٧٤/٤،(طفل) مختار الصحاح: صـ١٩١،(ط ف ل)، مشارق الأنوار: ٣٢١/١(ط ف ل)، المصباح المنير: ٣٧٤/٢(ط ف ل)، معجم اللغة العربية المعاصرة: ١٤٠٥/٢(ط ف ل)، المغرب في ترتيب المعرب: صـ٢٩١ وما بعدها(ط ف ل).

(٢) سورة النور (٥٩).

(٣) تفسير ابن أبي حاتم: ٢٦٣٧/٨، تفسير الطبري: ٢١٤/١٩، تفسير يحيى بن سلام: ٤٤٣/١.

المبحث الثاني

حكم الرضاع والاستئجار له

المطلب الأول: حكم الرضاع

اتفق الفقهاء على وجوب إرضاع الطفل في سِنِّ الرضاع ما دام في حاجة إليه؛ إحياءً له[1]، ولا خلاف في مشروعيته[2]، ويدل على هذه المشروعية الكتاب والسنة والإجماع.

---

(١) ولا أعني بالوجوب وجوبه على أمه، بل أعني الوجوب سواء على الأب أو الأم أو على من تجب عليه نفقته إحياءً للرضيع، قال الشافعي: "ولا يلزم المرأة رضاع ولدها: كانت عند زوجها، أو لم تكن، إلا إن شاءت، وسواء كانت شريفة أو دنيّة أو موسرة أو معسرة. لقول الله –عز وجل–: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾". أحكام القرآن للشافعي – جمع البيهقي (تحقيق: عبد الخالق: ٢٦٥/١، وقال الجصاص: "وإذا لم يكن المراد حقيقة اللفظ الذي هو الخبر، لم يخلُ من أن يكون المراد: إيجاب الرضاع على الأم وأمرها به؛ إذ قد يرد الأمر في صيغة الخبر، كقوله: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾. وأن يريد به إثبات حق الرضاع للأم وإن أَبَى الأب، أو تقدير ما يلزم الأب من نفقة الرضاع، فلما قال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾ دل ذلك على أنه ليس المراد الرضاع شاءت الأم أو أبت، وأنها مخيرة في أن ترضع أو لا ترضع؛ فلم يبقَ إلا الوجهان الآخران، وهو أن الأب إذا أَبَى استرضاع الأم أُجبر عليه، وأن أكثر ما يلزمه في نفقة الرضاع للحولين، فإن أَبَى أن ينفق نفقة الرضاع أكثر منهما لم يجبر عليه". أحكام القرآن للجصاص، طبعة العلمية: ٤٨٨/١، ويراجع في حكم الرضاع: الاختيار لتعليل المختار: ١١٧/٣، الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩، الذب عن مذهب الإمام مالك: ٥٩٠/٢، الفواكه الدواني: ٦٥/٢، التنبيه في الفقه الشافعي: صـ٢١٠، الحاوي الكبير: ٤٨٠/١١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣، العدة شرح العمدة: صـ٤٨٩، المغني: ٤٢٩/١١.

(٢) المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم: ٢١٥/٥.

أما الكتاب فمنه:

١-قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ﴾[١]، فبيَّن -سبحانه وتعالى- أن الأمهات أحق برضاع أولادهن من غيرهن، وليس ذلك واجبًا عليهنّ بإيجاب من الله -تعالى ذِكْره- عليهن إذا كان المولود له والدٌ حيٌّ مُوسر؛ لأن الله تعالى ذكره فقال في "سورة النساء الصغرى": ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٢]، فأخبر -تعالى ذِكْره- أن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرضًا رضاع ولدها"[٣]

٢-قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٤]. فهذه الآية تدل على مشروعية الرضاع؛ لأنه لو كان ممنوعًا أو غير جائزٍ ما بُنيت عليه الأحكام.

٣-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ، وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٥].

تدل الآية على مشروعية الرضاع؛ لأن الوالدة والمولود له إن تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه[٦]؛ لأنه لو كان ممنوعًا ما أباح الله – تعالى- أخذ الأجرة عليه.

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).
(٢) سورة الطلاق (٦).
(٣) تفسير الطبري، ط دار التربية والتراث: ٣١/٥.
(٤) سورة النساء (٢٣).
(٥) سورة الطلاق (٦).
(٦) تفسير الطبري، ط دار التربية والتراث: ٣١/٥.

وأما السنة فمنها:

١- ما روي عن أم المؤمنين عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَعِنْدِي رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ»(١).

فالحديث يدل على مشروعية الرضاع؛ إذ لو لم يكن مشروعًا لأنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- منها ذلك، ولما بيَّن أن الرضاع الذي يثبت به التحريم ما كان في الصغر.

٢- ما روي عَنْ أم المؤمنين أُمِّ سَلَمَةَ- رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ"(٢). يدل الحديث على مشروعية الرضاع؛ لأنه لو كان غير مشروع ما بُنيت عليه الأحكام. وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعية الرضاع، ولم ينكره أحد، وقد حكى هذ الإجماع كثيرٌ منهم(٣).

(١) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الشهادات -باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم- حديث (٢٦٤٧). صحيح البخاري: ١٧٠/٣.

(٢) رواه الترمذي في سننه - كتاب الرضاع- باب ما جاء أن الرضاع لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين- حديث (١١٥٢). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". سنن الترمذي: ٤٤٩/٢.

(٣) أسنى المطالب: ١١٥/٣، مغني المحتاج: ١٢٣/٥، المغني: ٣٠٩/١١.

المطلب الثاني: حكم استئجار المرضع

استئجار المرضع مشروع، ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فمنه:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١].

يدل قوله تعالى: (فلا جناح) على جواز استئجار المراضع وإعطائهن أجورهن بحساب ما قد أرضعن إلى وقت إرادة الاسترضاع دون مماطلة لهن، أو حطّ بعض ما هو لهن من ذلك[٢].

٢-قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٣]

فقد أمر الله -تعالى- بإعطاء المراضع أجورهن على الرضاع، ولو كان استئجار المراضع ممنوعًا لمنع أخذ الأجرة عليه.

وأما السنة: فقد بعث النبي -صلى الله عليه وسلم- والناس يتعاملون به فأقرهم عليه وكانوا في الجاهلية عليه، وقد استؤجر لرضاع النبي -صلى الله عليه وسلم-[٤].

وروي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنهما- قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ

(١) سورة البقرة (٢٣٣).
(٢) فتح القدير للشوكاني: ٢٨٣/١.
(٣) سورة الطلاق (٦).
(٤) المبسوط للسرخسي: ١١٨/١٥، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٣٩/٣.

مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ[1]، وَكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا[2]، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ"[3].

فالحديث يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– استرضع لابنه إبراهيم– عليه السلام– ولو كان الاستئجار ممنوعًا لما فعله –صلى الله عليه وسلم– ولنهى عنه.

وأما الإجماع على جوازه فقد حكاه ابن قدامة بقوله: "وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظِّئْر، وهي: المرضعة[4]، وحكاه ابن رشد الجدّ بقوله: "ولا اختلاف في أن على الأب النفقة والكسوة وأجر الرضاع"[5].

(١) ليدخن: (بضم الياء وتشديد الدال وفتح الخاء، وفي نسخة بسكون الدال، وفي نسخة بفتح الياء وتشديد الدال وكسر الخاء) من الدخان، يقال: ادَّخَنَت النار البيت، أي: ملأته دخانًا، أو ارتفع دخانها ودَخَنت النَّار تَدْخُن وتدْخِن، دُخانًا ودُخُونًا: ارْتَفع دُخانُها أو سطع دخانها. أساس البلاغة: ٢٨١/١، المحكم والمحيط الأعظم: ١٤٢/٥، مختار الصحاح: صـ١٠٣.

(٢) القين: تطلق على: الحداد، وَقيل: كل صانع: قين، وَالْجمع: أقيان، وقيون، وتطلق –أيضًا– على العبد، والقينة: الأمة المغنية، والماشطة. أساس البلاغة: ١٦/٢، العين: ٢١٧/٥، المحكم والمحيط الأعظم: ٥٠٨/٦–٥٠٩.

وهو أبو سمين القين، واسمه: البراء بن أوس الأنصاري، وهو معروف بكنيته. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٣٧٢٠/٩.

(٣) رواه مسلم في صحيحه– كتاب الفضائل– باب رحمته –صلى الله عليه وسلم– الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك– حديث رقم (٢٣١٦). صحيح مسلم: ١٨٠٨/٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٧٣/٨.

(٥) المقدمات الممهدات: ٥٧١/١.

وأما المعقول فقالوا:

١- إن الناس محتاجون إلى استئجار المراضع؛ لأن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية، والأم قد تعجز عن الإرضاع لمرض أو موت، أو تأبى الإرضاع، فلا طريق إلى تحصيل المقصود سوى استئجار المراضع(١).

٢- إن الحاجةَ تَدْعُو إليه فوقَ دُعَائِها إلى غيرِه، فإن الطِّفْلَ في العادَةِ إنَّما يَعِيشُ بالرَّضَاعِ، وقد يَتَعَذَّرُ رَضَاعُه من أُمِّه، فجازَ ذلك، كالإِجَارَةِ في سائِر المنَافِعِ(٢).

(١) المبسوط للسرخسي: ١١٨/١٥.

(٢) التبصرة للخمي: ٤٩٨٨/١٠، المغني لابن قدامة: ٧٣/٨.

المبحث الثالث

حكم إجبار الأم على الرضاع وحكم أخذ الأجرة على الرضاع

المطلب الأول: حكم إجبار الأم على الرضاع

أجرة الرضاع هي: ما تأخذه المرضعة جزاءً على إرضاع الصغير مدة الحولين.

والمرضع إما أن تكون أُمًّا للصغير أو أجنبية عنه، فإن كانت غير أُمِّه -بأن كانت أجنبية عنه أو قريبة له- ولم تتبرع بالرضاع، وأرضعته استحقت على الرضاع أجرًا باتفاق الفقهاء(١).

وإن كانت إمًّا فإما أن تكون الزوجية قائمة حقيقة أو حكمًا (إذا كانت معتدة من طلاق رجعي)، وإما أن تكون قد انتهت، وفي كلٍّ هل تجبر على إرضاع الطفل أو لا؟ وهل تستحق أجرًا أو لا؟ ومن المسؤول عن دفع أجرة الرضاع؟ وسوف أتحدث عن ذلك بالتفصيل.

اتفق الفقهاء على أن الأم لا تُجبر على رضاعة ولدها إذا كانت مطلَّقة، أما إذا كانت في حبال الزوجية فقد وقع الخلاف بين الفقهاء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تُجبر ما لم تكن هناك ضرورة بأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولكن لا يقبله، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(٢) والشافعية(١) والحنابلة(٢).

---

(١) مختصر القدوري: صـ١٠٤، النتف في الفتاوى: ٥٦٧/٢، الجامع لمسائل المدونة: ٤٧٤/١٥، المدونة: ٣٠٥/٢، المقدمات الممهدات: ٥١٧/١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨٩/٦، المهذب للشيرازي: ١٦٢/٣، الشرح الكبير على المقنع: ٢٨٢/١٤، المغني: ٧٣/٨.

(٢) البحر الرائق: ٢١٩/٣، بدائع الصنائع: ٤٠/٤، تبيين الحقائق: ٦٢/٣، النهر الفائق: ٥١٨/٢. قال برهان الدين أبو المعالي ابن مازة: "وروي عن أبي يوسف وأبي حنيفة -رحمهما الله- في «النوادر» أنها تُجبر، وذكر شمس الأئمة السرخسي =

القول الثاني: لا تجبر إذا كانت شريفة لا يرضع مثلها، وتجبر إذا كانت دنيئة يرضع مثلها، وإلى هذا ذهب المالكية[٣].

القول الثالث: تجبر مطلقًا وإلى هذا ذهب المالكية في رواية[٤] وأبو ثور وابن أبي ليلى[١].

=

-رحمه الله- في شرح «أدب القاضي» للخصاف أيضًا أنها تجبر من غيره بلا خلاف". المحيط البرهاني: ٥٦٥/٣.

(١) التنبيه في الفقه الشافعي: صـ٢١٠، المهذب للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٢) الشرح الكبير على المقنع: ٤٢٩/٢٤، كشاف القناع: ٥٦٢/٣.

(٣) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩، الذب عن مذهب مالك: ٧٤٨/٢، الذخيرة: ٢٧١/٤، مناهج التحصيل: ٩١/٤.

إذا كانت الأم في عصمة الزوج أو في عدة من طلاق رجعي، وكانت من ذوات الشرف، وكان الأب موسرًا، والولد يقبل غير أمه من المراضع فلا يلزم أمه من رضاع ولدها شيء؛ لأن العرف يشهد لها ألا ترضع؛ لأن ذلك عادة أمثالها، والعرف دليل شرعي، إلا أن ترضعه بأجرة فيكون ذلك لها، وإن كان الأب مُعسرًا، وكان الولد يقبل غير أمه فالأم والأجنبية في ذلك سواء، فإن وجد الأب من يرضعه كان له أن يسلمه إليها، ولا تجبر الأم مع وجود غيرها، فإن كان الولد لا يقبل غير الأم جُبرت الأم على إرضاعه بغير أجر، وإن كانت دنية ومن مثلها تباشر رضاع الصبيان، ومؤنتهم، فإن كان لها لبن جُبرت على إرضاع ولدها من غير اعتبار، عُسْر الزوج أو يُسْره، وإن لم يكن لها لبن، أو كان لها فانقطع، فإن كان موسرًا كانت الإجارة على الأب، وإن كان معدمًا، فإن كانت الأم مُعْسرة لم يكن عليها من رضاع ولدها شيء، ولا يلزمها أن تستأجر من تُرضعه، وتتبع بذلك في ذمتها، وإن كانت موسرة فهل يلزمها أن تستأجر على رضاع ولدها؟ المذهب على قولين: أحدهما: أنه لا يلزمها أن تستأجر له من ترضعه من مالها، وهو قول مالك في المدونة. والثاني: أن عليها أن تستأجر من مالها، وهو قوله في الموازية. وسبب الخلاف: هل رضاع الولد متعلق بذمتها أو متعلق بوجود اللبن؟ [مناهج التحصيل: ٩٠/٤]

(٤) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩، الذب عن مذهب مالك: ٧٤٨/٢، الذخيرة: ٢٧١/٤، مناهج التحصيل: ٩١/٤.

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والمعقول:

أولًا: الكتاب ومنه:

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٢] تدل الآية على أن الأم لا تُجبر على رضاع ولدها؛ إذا اختلفا فقد تعاسرا، وإذا حصل ذلك فسترضع له مرضعة أخرى، وفي هذا دليل على عدم وجوب الرضاعة على الأم[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٤]، وإلزامها الرضاع مع كراهتها فيه مضارة لها، وقد نهى الله -تعالى- في الآية عن مضارتها، والنهي يقتضي حرمة المنهي عنه[٥].

=

(١) الشرح الكبير على المقنع: ٢٤/ ٤٢٩. **أما أبو ثور** فهو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه، صاحب الإمام الشافعيّ، كان أحد الأئمة فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلًا، صنف الكتب، وفرّع على السنن، وذبَّ عنها، له مصنفات كثيرة منها: كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعيّ، وهو أكثر ميلًا إلى الشافعيّ في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، مات ببغداد سنة (٢٤٠هـ). [الأعلام للزركلي: ٣٧/١]

وأما ابن أبي ليلى فهو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل: داود) ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره، مات بالكوفة سنة (١٤٨هـ) وكان عمره (٧٢) سنة. [الطبقات، لابن سعد، طبعة دار الكتب العلمية: ٣٤١/٦]

(٢) سورة البقرة (٢٣٣)

(٣) الشرح الكبير على المقنع: ٤٣٠/٢٤، المغني: ٤٣٠/١١.

(٤) سورة البقرة (٢٣٣).

(٥) بدائع الصنائع: ٤٠/٤.

٣- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[١] فالآية دليل أنه لا إرضاع على الأم؛ حيث أوجب بدل الإرضاع على الأب مع وجود الأم، وهذا إن أريد بـ(هن) المطلقات[٢].

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]، فجعل -تعالى- أجر الرضاع على الأب لا على الأم مع وجودها؛ فدل أن الرضاع ليس على الأم[٤].

ثانيًا: المعقول قالوا:

١- إن الإجبار على الرضاع إما أن يكون لحق الولد، أو لحق الزوج أو لهما، ولا يجوز أن يكون لحق الزوج فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد؛ لأنه لو كان له للزمها بعد الفُرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة، أو كما بعد الفُرقة، ولا يجوز أن يكون لهما؛ لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفُرقة، والآية محمولة على حالة الإنفاق وعدم التعاسر[٥].

٢- إن الأم قد لا تستطيع الإرضاع؛ لاحتمال عجزها أو مرضها أو قلة لبنها أو انعدامه، فلو أُجبرت عليه لم يكن لجبرها معنى[٦].

---

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠/٤.

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠/٤.

(٥) المهذب للشيرازي: ١٦٢/٣، الشرح الكبير على المقنع: ٤٣٠/٢٤، المغني: ٤٣١/١١.

(٦) العناية شرح الهداية: ٤١٢/٤ الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٩١/٢.

٣- إن النفقة على الأب، والإرضاع نفقة له، فكان على الأب، وربما تعجز الأم عن إرضاعه، وامتناعها دليل عليه؛ لأنها لا تمتنع عن إرضاعه مع القدرة غالبًا، وهو كالمتحقق فإلزامها إياه بعد ذلك يكون إضرارًا بها[١].

ثانيًا: دليل القائلين بالجبر: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله -تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢]، فقوله: (يرضعن) خبر أريد به الأمر، والأمر للوجوب؛ فيجب على الأمهات أن يرضعن أولادهن[٣].

يناقش ذلك بأمرين:

الأول: أن الأمر للندب أو الاستحباب وليس للوجوب، والثاني: أن هذا خطأ؛ لأنها إذا لم تُجبر على نفقة الولد مع وجود الأب لم تُجبر على الرضاع[٤].

٢- العُرْف جارٍ في أغلب أحوال الناس على أن المرأة إذا لم تكن ذات قَدْرٍ وشرف فإنها تُجبر على رضاع ولدها والعُرْف كالشرط[٥].

يناقش ذلك: بأن العُرْف جارٍ بإرضاعها ولدها لا جبرها على إرضاعه.

---

(١) تبيين الحقائق: ٦٢/٣.

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩.

(٤) بحر المذهب: ٥٠٥/١١، وتكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي: ٣١٠/١٨-٣١١، والمهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي، طبعة العلمية: ٢٨٨/٤، الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩، روضة المستبين: ٨٧٨/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ٩٣٥.

القول الراجح:

أرى أن القول الراجح أن الأم التي لا زالت في حبال الزوجية لا تُجبر على الرضاع، إلا إذا خيف على الطفل الهلاك كأن لم يوجد غيرها أو لم يقبل غيرها، لكنها تُؤمر به ديانة؛ لأنه من باب الاستخدام، ولأن الطفل بحاجة للرضاع حتى يكتمل نموه. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم أخذ الأم الأجرة على الرضاع حال قيام الزوجية حقيقةً أو حكمًا

الفرع الأول: حكم أخذ الأم أجرة على الرضاع حال قيام الزوجية حقيقة

إذا رزق الله- تعالى- الزوجين بمولود وأراد الأب أن يستأجر أمه على الرضاع فهل يجوز ذلك؟ وهل تستحق على ذلك أجرًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تأخذ الأم على ذلك أجرًا ولا يجوز استئجارها، وإلى هذا ذهب الحنفية [١] والمالكية في المشهور [٢] والشافعية في أحد الوجهين [٣] والحنابلة في قول[٤].

القول الثاني: تأخذ الأم على الرضاع أجرًا ويجوز استئجارها، وإلى هذا ذهب المالكية في مقابل المشهور [٥] والشافعية في الوجه الثاني[١] والحنابلة في المذهب[٢].

---

(١) العناية: ٤٤٣/٣-٤٤٤، المبسوط للسرخسي: ١٣٨/١٥، المحيط البرهاني: ٥٦٧/٣.

(٢) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩، الذب عن مذهب مالك: ٥٩٠/٢، الفواكه الدواني: ٦٥/٢.

(٣) حلية العلماء: ٤٣١/٧، المجموع: ٣١١/١٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٤) الإنصاف للمرداوي: ٤٢٨/٢٤.

(٥) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩ الشرح الكبير للدردير: ٥٢٥/٢. وذلك إذا كانت =

وسبب الخلاف بينهم يرجع إلى أمرين:

الأول: الرضاع هل هو حق للولد أو الوالد أو الوالدة أو هو حق لهما؟

والثاني: الرضاع هل يجب على الوالد أو الأم أو عليهما؟[٣]

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٤].

فالآية تدل على أن الإرضاع مستحق على الأم ديانة؛ لأنها أوجبت عليها إرضاع أولادها؛ حيث إن قوله: (يرضعن) خبر معناه الأمر، والأمر للوجوب، فلا يجوز استئجارها على ما وجب عليها[٥].

٢-قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦].

=

الأم من أشراف الناس الذين شأنهم لا يرضعون أولادهم فلا يلزمها رضاعه، فلو أرضعت لكان لها الأجرة في مال الصبي، فإن لم يكن له مال فعلى الأب لعدم وجوبه عليها.

(١) حلية العلماء: ٤٣١/٧، المجموع: ٣١١/١٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٢) زاد المستقنع: صـ٢٠٥، العدة في شرح العمدة: صـ٤٧٩، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد: صـ٤١٩.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، طبعة العلمية: ٢٨٨/٤، الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩.

(٤) سورة البقرة (٢٣٣).

(٥) أحكام القرآن لابن الفرس: ٣٣٧/١، المبسوط للسرخسي: ١٣٨/١٥، الذب عن مذهب الإمام مالك: ٥٩٠/٢، روضة المستبين: ٨٧٨/٢.

(٦) سورة البقرة (٢٣٣).

فالآية تدل على أن الواجب على الزوج لزوجه النفقة والكسوة بالمعروف، وليس فيها ما يدل على أنها تستحق الأجرة على الرضاع[١].

٣-قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢].

ولو استحقت الزوجة (الأم) أجرًا على رضاع ولدها -وهو واجب عليها- لأضررنا بالزوج، والضرر يُزال بإرضاعها بدون أجر.

٤- العُرْف جارٍ في أغلب أحوال الناس على أن المرأة تلي رضاع ولدها من غير تكليف الزوج أجرة، والعُرْف كالشرط[٣].

٥- إنَّ الصبي لو كان لا يقبل من غيرها للزمها إرضاعه؛ لحق الولد، وما يستحق على الإنسان، ويُجبر عليه لا يستحق عليه أجرة، ألا ترى أنه لما لم يلزم الأجنبية ذلك كان لها الأجرة[٤].

٦- إن أوقات الرضاع مستحقة لاستمتاع الزوج ببدل -النفقة- فلا يجوز أن تأخذ بدلًا آخر؛ كي لا تجتمع على الزوج في ماله نفقتان: نفقة النكاح، ونفقة الرضاع[٥].

٧- إن المنافع (منافع الزوجة) حق له، فلا يجوز للزوج أن يستأجر من الزوجة ما هو أو بعضه حَقٌّ له[٦].

٨- إن هذا العمل مستحق عليها ديانة، وإن لم يكن مستحقًا عليها دينًا فإنها تطالب به فتوى، ولا تُجبر عليه كرهًا، والاستئجار على مثله لا يجوز

---

(١) المصنف، للكندي: ٣٩/٢٣.

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، طبعة العلمية: ٢٨٨/٤، الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٤/٩، روضة المستبين: ٨٧٨/٢، المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ٩٣٥.

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ٩٣٥.

(٥) البحر الرائق: ٢٢٠/٤، المحيط البرهاني: ٥٦٧/٣، المجموع للنووي: ٣١١/١٨، المهذب للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٦) الشرح الكبير على المقنع: ٤٢٥/٤.

كالاستئجار على كنس البيت، والتقبيل، واللمس، وما أشبه ذلك؛ لأن عقد النكاح يثبت به الاتحاد بينهما فيما هو المقصود من النكاح، والولد مقصود بالنكاح، فكانت هي في الإرضاع عاملة لنفسها معنى فلا تستوجب الأجر على الزوج بالشرط كما في التقبيل واللمس والمجامعة(١).

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾(٢).

فقد أمر الله -تعالى- الأزواج (الآباء) تدل بعمومها على وجوب إعطاء الأمهات مطلقًا -سواء كانت الزوجية قائمة أو منتهية- الأجر إذا أرضعن أولادهن(٣).

يُناقَش ذلك بأن المراد بـ (هن) المطلقات لا الزوجات في حبال الزوجية؛ أي إن أرضعن هؤلاء الزوجات المطلقات فآتوهن ما يُعان به الصبي من نفقته وكسوته وأجرة إرضاعه(٤).

٢-إن الرضاع عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة، فكذلك يجوز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة كالنسج(٥).

يُناقَش ذلك: بأنه قياس مع الفارق، فقبل البينونة الأم زوجة لوالد الرضيع، فله عليها حقوق، ولا يجوز أن يستأجر من الزوجة ما هو أو بعضه حق له، وبعد البينونة هي أجنبية عنه، فليس له عليها حقوق،

(١) المبسوط للسرخسي: ١٢٨/١٥.
(٢) سورة الطلاق (٦).
(٣) أحكام القرآن للجصاص، طبعة العلمية: ٦١٩/٣.
(٤) أحكام القرآن لابن الفرس: ٥٨٤/٣.
(٥) المجموع للنووي: ٢١١/١٨، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

فتستحق الأجرة، كما أن النسج يصح العقد بيعه، ولا يصح العقد على بيع لبن الأمهات.

القول الراجح:

يترجح لديَّ القول الأول الذي يرى عدم استحقاق الأم (الزوجة حقيقة) الأجرة على رضاع طفلها؛ لأن العُرْف الجاري أنها تُرضع دون أجر، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا؛ ولأن اللبن الذي ترضعه للطفل إنما يستحيل من الغذاء الذي يقوم الزوج بكفايتها إياه؛ ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول وسلامته من المعارضة والمناقشة. والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم أخذ الأم الأجرة حال قيام الزوجية حكمًا.

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا ولها منه ولدٌ رضيع، فأراد أن يستأجرها في العدة على إرضاع ولده منها، فهل يجوز ذلك؟ وهل تستحق على الرضاع أجرًا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز استئجارها ولا تأخذ أجرًا إن أرضعت ولدها في العدة من طلاق رجعي، وإلى هذا ذهب الحنفية في رواية[١] والمالكية[٢].

القول الثاني: يجوز استئجارها وتأخذ على ذلك أجرًا، وإلى هذا ذهب الحنفية في الرواية الأخرى[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥].

(١) بدائع الصنائع: ٤١/٤، تبيين الحقائق: ٦٣/٣، حاشية الشلبي: ٦٣/٣.

(٢) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٦/٩، المعونة: صـ٩٣٥.

(٣) تبيين الحقائق: ٦٣/٣، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٩٢/٢.

(٤) البيان للعمراني: ٢٦٦/٧، العزيز شرح الوجيز: ٧٤/١٠، المهذب للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٥) كشاف القناع: ٤٨٧/٥، المغني لابن قدامة: ٤٣١/١١.

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١-قول الله -تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[١].

تدل الآية بعمومها على وجوب إرضاع الأم لطفلها سواء كانت في حبال الزوجية أو في عدتها من طلاق رجعي؛ لأن قوله: (يرضعن) أمرٌ ورد بصيغة الخبر، ولا يجوز أخذ الأجرة على الواجب.

٢- إن الإرضاع مستحق عليها بالأصل ديانة، فإذا أقدمت عليه بالأجر علمنا قدرتها فكان واجبًا عليها، ولا يحل لها أخذ الأجر على فعل وجب عليها[٢].

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٣]. فالآية عامة تدل على جواز أخذ الأم الأجرة على الرضاع سواء كانت في حبال الزوجية حقيقة أو حكمًا[٤].

يُناقَش ذلك بأن الآية خاصة بالمطلقات اللَّاتِي انقضت عدتهن (البائنات)، أما الزوجة حقيقة أو حكمًا فلا تتناولها الآية.

٢. إن الأم إذا استؤجرت لإرضاع ولدها جاز لها ذلك، وجاز لها أخذ الأجرة، بل هي أولى لوفور شفقتها، ولأن لبنها أصح وأمرأ للصبي، ويُؤيد ذلك عموم الأدلة الدالة على جواز أخذ الأجرة على الإجارة التي منها: ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ

(١) سورة البقرة (٢٣٣).
(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٠/٤، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٩٢/٢.
(٣) سورة الطلاق (٦).
(٤) كشاف القناع: ٤٨٧/٥.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ "[١]. وما دام الأب قد استأجر الأم -المعتدة من طلاق رجعي- على الرضاعة فهي أجيرة تستحق الأجر، ولو منعها إياه كان آثمًا؛ لأن الإثم لا يكون إلا فِعْل محُرَّم، فدل ذلك على جواز استئجار الرجعية على الرضاعة وجواز أخذها الأجرة على ذلك.

يُناقَش ذلك بأنا نُسلِّم أن الأم إذا استُؤجِرت لإرضاع ولدها جاز لها ذلك، وجاز لها أخذ الأجرة، بل هي أولى لوفور شفقتها، ولأن لبنها أصح وأمرأ للصبي، ولكن هذا خاص بالأم المطلقة بائنًا وليست التي في حبال الزوجية أو الرجعية، ونُسلِّم أن الحديث عامٌّ في كل أجير، ومنه الأم المرضعة، لكن ثبت أن الأم التي في حبال الزوجية والرجعية لا تستحق على الرضاع أجرًا؛ لأنه واجب عليها، وأما البائنة فمخصوصة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢]. والذي أباح لها أخذ الأجر؛ لأنها صارت أجنبية بانقضاء عدتها أو بينونتها.

٣. إن تعين الرضاع على الأم لا يُلزمُها التبرع بإرضاعه، كما أن مالك الطعام لا يلزمه بذل الطعام للمضطر بدون بدل[٣].

يُناقَش ذلك بالفرق فإن الرجعية يجب عليها إرضاع طفلها؛ لأنها لا زالت زوجة حكمًا، فهي تبذله لوجوب الرضاع عليها، بخلاف مالك الطعام.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الإجارة- باب إثم منع أجر الأجير- حديث رقم (٢٢٧٠): ٣/٩٠.

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) للرافعي، طبعة العلمية: ١٠/٧٣.

٤. إن الإرضاع منفعة لا يجب على المطلقة الرجعية بذلها، فإذا بذلتها بعوض ولم يحصل لها العوض وجب لها عوض المثل كسائر منافعها[١].

يُناقَش ذلك بأنا نُسلِّم أن الرضاع منفعة، لكن لا نسلم أنه لا يجب بذلها، بل يجب بذلها؛ لأن الرجعية زوجة وهي عاملة لنفسها، ولا يجب لها الأجرة على الزوج؛ لأن الرضاع كالتقبيل واللمس وسائر أعمال البيت، وما ترجع منفعته لهما لا يستوجب أجرة.

القول الراجح:

يتبيَّن مما سبق أن القول الأول سَلِمَت أدلته من المناقشة؛ لقوتها ولذلك كان هو الراجح، ولأن المطلقة رجعيًّا لا زالت زوجة، بدليل ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ"[٢]، ولم يقل له مره فليعقد عليها عقدًا جديدًا، ولأن الإرضاع مستحق عليها ديانة، وما كان كذلك لا تستحق عليه أجرًا.

الفرع الثالث: حكم إلزام الأب زيادة على نفقة الزوجة (الأم) إذا أرضعت

إن رضي الأب والأم بإرضاع طفلهما دون أجر فهل يلزم الأب للزوجة زيادةً على نفقتها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: تلزمه، وإلى هذا ذهب الحنفية[٣] والمالكية[١] الشافعية في أحد الوجهين[٢] والحنابلة[٣].

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٦/١١.

(٢) رواه البخاري في صحيحه- كتاب الطلاق- باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١]. حديث رقم (٥٢٥١)، صحيح البخاري: ٤١/٧.

(٣) بدائع الصنائع: ٤٠/٤.

القول الثاني: لا تلزمه الزيادة على نفقتها في النفقة، وإلى هذا ذهب الشافعية في الوجه الثاني[٤] والحنابلة في قول[٥].

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٦].

فالآية تدل على إيجاب زيادة النفقة على الأب للأم المرضعة لأجل الولد –إن أريد بـ(هن): المنكوحات– وإلا فالنفقة تستحقها المنكوحة من غير ولد، ولأن الإرضاع إنفاق على الولد، ونفقة الولد يختص بها الوالد لا يشاركه فيها الأم كنفقته بعد الاستغناء[٧].

وقد جاء في البيان في مذهب الإمام الشافعي: "فخص حال الولادة بذكر إيجاب النفقة، ولا فائدة بذكر وجوبها في الولادة إلا وجوب الزيادة، ولأن العادة جرت أن المرضعة تحتاج من الطعام أكثر من غيرها"[٨].

٢.إن الزوجة تحتاج في حال الرضاع إلى أكثر مما تحتاج في غيره؛ لأن مؤنتها تزيد في هذه الحالة وتحتاج إلى زيادة غذائه[١].

=

(١) تحبير المختصر: ٤٠٤/٣، الشرح الصغير للخرشي: ١٨٤/٤–١٨٥، مختصر خليل: صـ١٣٦، منح الجليل: ٣٨٨/٤.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨٨/٦، بحر المذهب: ٥٠٥/١١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد: ١٥١/٤، التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد: صـ٢٨٠، شرح الزركشي: ٤٠/٦، العدة في شرح العمدة: صـ٤٨٠.

(٤) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨٨/٦، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٥) الإنصاف للمرداوي: ٤٢٨/٢٤.

(٦) سورة البقرة (٢٣٣).

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤٠/٤.

(٨) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٥/١١.

٣.إن الزوجة تَسْتَحِقُّ على الزوج قَدْرَ كِفَايَتِها، فإذا زادتْ حاجَتُها، زادتْ كِفَايَتُها[٢].

ثانيًا: دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بـ:

١.إن نفقة الزوجة مقدرة، فلا تجب الزيادة لحاجتها كما لا تجب الزيادة في نفقة الأكولة لحاجتها[٣].

يُناقَش ذلك: بأن هذا قياس مع الفارق؛ لأن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، والمرضع تحتاج في رضاعها ما لا يحتاجه غيرها، كما أن الزوج مخير في المرأة الأكولة بين أمرين: إما أن يشبعها، وإما أن يطلقها، فهي محتاجة للطعام لنفسها بخلاف المرضع فهي محتاجة لمزيد النفقة؛ لحاجة الرضيع.

٢. إن نفقة الزوجة مقدرة بحال الزوج، فلو قلنا: تجب الزيادة لأجل الرضاع لكانت نفقتها مقدرة بحالها، فلم يلزمه ذلك، كما لو كانت رغيبة في الأكل فإنه لا تلزمه الزيادة في نفقتها[٤].

يُناقَش ذلك بأن النفقة مختلف في تقديرها، فقيل: بحال الزوج، وقيل: بحال الزوجة، وقيل: بحالهما، كما أن الزيادة ليست لحال الزوجة، وإنما بالنظر للرضيع وحاله وما يحتاج إليه.

القول الراجح:

أرى أنه من العدل والإنصاف أن تزاد نفقة المرضعة؛ وذلك لحاجة الصبي، فهي تحتاج للغذاء ليكثر اللبن ويتغذى الرضيع، كما أن الرضيع

=

(١) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨٨/٦، بحر المذهب، للروياني: ٥٠٥/١١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٢) كشاف القناع: ٤٨٧/٥، المغني لابن قدامة: ٤٣٣/١١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨٨/٦، بحر المذهب، للروياني: ٥٠٥/١١، المهذب في فقه الإمام الشافعي: ١٦٢/٣.

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٢٦٥/١١.

يحتاج إلى مؤنة، لا سيما في هذا العصر الذي يحتاج فيه إلى حفّاضات ورعاية وإشراف طبي ونحوه، " ألا ترى أن لها أن تُفطِر لأجل الرضاع إذا كانت صائمة؛ لزيادة حاجتها إلى الطعام بسبب الولد، ولأن الإنفاق عند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء نفسه واجب، كذا إحياء جزئه، واعتبار هذا المعنى يوجب النفقة من الجانبين، ولأن هذه القرابة مفترضة الوصل مُحرَّمة القطع بالإجماع، والإنفاق من باب الصلة فكان واجبًا، وتركه مع القدرة للمنفق وتحقق حاجة المنفق عليه يُؤدي إلى القطع فكان حرامًا"[(١)]. والله أعلم.

الفرع الرابع: حكم أخذ الأجرة على الولد المنفي باللعان

إذا تمَّ اللعان بنفي الولد بين الزوجين انتفى نَسبُه من أبيه[(٢)]

والدليل على ذلك: ما روي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[(٣)]– رضي الله عنه–: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٤/٣٠-٣١.

(٢) جاء في البناية:٥/٥٧٣:" ولو كان القذف بنفي الولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه" البناية شرح الهداية ٥/ ٥٧٣، ونحوه في الهداية شرح بداية المبتدي:٢/٢٧١.
وجاء في التهذيب في اختصار المدونة:٤/٤١٧: "قال مالك: إذا رأى الرجل امرأته تزني وقد كان يطؤها قبل الرؤية، لاعَنَ ونَفَى الولد، إلا أن يطأ بعد الرؤية فيلحق به الولد، ويُحدُّ" ونحوه في المختصر الفقهي:٤/٣٦٨.
وجاء في مختصر المزني(مطبوع في آخر كتاب الأم):٨/٣١٦:" وكان معقولًا في حكم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ أُلحِق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه وإن نفيه عنه بيمينه بالتعانه لا بيمين المرأة على تكذيبه بنفيه" ونحوه في تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي:١٧/٤٥٢.
وجاء تصحيح الفروع:٨/٢٤٢:" فإن كان بينهما ولد يريد نفيه فله أن ينفيه باللعان، فمتى لاعَنَها لنفي ولدها انتفى وسقط عنه الحدُّ" ونحوه في المغني:١١/١٤٧.

(٣) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الخزرجي الساعديّ، من مشاهير الصّحابة، يقال: كان اسمه حزنًا فغيّره النبيّ –صلّى اللَّه عليه وسلم– وهو آخر من مات بالمدينة من الصّحابة، مات سنة إحدى وتسعين. وقيل: قبل ذلك، وقيل: عاش مائة سنة، وقيل: ستًّا وتسعين. [الإصابة في تمييز الصحابة:٣/١٦٧].

رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي القُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ»، قَالَ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا"[(١)] فالحديث يدل على أن الولد نُفِي نسبه من أبيه وأُلحِق بأمه.

فالعلاقة والرابطة التي تربط بينهما قد قطعت، لكن هل قطعت من جميع الوجوه؟

يرى الحنفية: أنها لم تنقطع من جميع الوجوه، وإنما قُطعت من حيث النسب والميراث والنفقة[(٢)]

ويرى الجمهور من الفقهاء: أنها قطعت من جميع الوجوه[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب: تفسير القرآن- باب:(وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ)- حديث رقم(٧٤٦) صحيح البخاري:٦/١٠٠.

(٢) جاء في المحيط البرهاني:٩/٢٧٦: "فإذا كان النسب بعد اللعان منقطعًا حقيقة قائمًا حُكمًا، كان قائمًا من وجه، منقطعًا من وجه، فاعتبرناه منقطعًا في حق الميراث والنفقة، فاعتبرناه قائمًا في حق حرمة وضع الزكاة، وقبول الشهادة أخذًا بالاحتياط في كل فصل، ولأجل ما ذكرنا قلنا: بأنه لا يصح دعوى غيره نسب ولد الملاعنة؛ لأن النسب من الأول باقٍ من وجه" وزاد في التجريد:٩/٤٤٩٣: "والانتساب"

(٣) جاء في تحبير المختصر٣/٤١٨: "(ولا نَفَقَةَ لِحَمْلِ مُلاعَنَةٍ) أي: لأنه غير لاحق به" ونحو ذلك في شرح الزرقاني على المختصر:٤/٤٥٣، وإذا لم تجب النفقة لحمل الملاعنة فلا تجب للطفل الرضيع المنفي نسبه قياسًا عليه"

وجاء في الحاوي الكبير ١١/٤٦٨:" ولا نفقة لها- للملاعنة- وإن كانت حاملًا؛ لانتفاء حملها عنه باللعان فصارت كالحائل سواء قيل: إن النفقة لحملها أو لها لأجل الحمل" ثم قال:" والنفقة تجب للحمل؛ لأنه مناسب، والمنفي غير مناسب فلم تجب له"

وجاء في مطالب أولى النهى:٥/٦٢٦: " وتجب) النفقة (لحمل ملاعنة) لوعنت وهي =

وعلى كل من القولين لا حق لهذا الولد المنفي باللعان في نفقة الرضاعة، ولا غيرها من النفقات. والله أعلم.

الفرع الخامس: أخذ الأم الأجرة على الرضاع إذا ارتدت عن الإسلام

إذا ارتدت الأم المرضعة عن الإسلام فهل يجوز لها رضاع ولده؟، وهل تأخذ على ذلك أجرًا؟ هذه المسألة مبنية على حكم المرأة إذا ارتدت هل تقتل أو تحبس حتي تُسلم، أو تسترق؟(١)

=

حامل؛ لأنه لم ينتفِ بلعانها إذن (إلى أن ينفيه بلعانٍ آخر بعد وضعه) فإن نفاه بعد وضعه (فلا نفقة في المستقبل) لانقطاع نسبه عنه"

(١) اختلف الفقهاء في قتل المرتدة، وسبب اختلافهم يرجع إلى أمرين: هل المرتدة كالكافرة الأصلية، وتعارض ما روي عن عكرمة قال: أتى علي ﷺ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول اللهﷺ "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم؛ لقول رسول الله ﷺ : "من بدل دينه فاقتلوه"[أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب: الجهاد والسِّير- باب: لا يعذب بعذاب الله-حديث رقم(٢٨٥٤)، صحيح البخاري:١٠٩٨/٣] مع نهيه ﷺ عن قتل النساء والصبيان فقد رُوي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان [أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب: الجهاد والسير- باب: قتل النساء في الحرب – حديث رقم(٢٨٥٢)صحيح البخاري:١٠٩٨/٣] [وينظر سبب الخلاف في: بداية المجتهد:٢٤٢/٤]

أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:- القول الأول: تقتل إن لم تتب وترجع وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. [البيان والتحصيل: ٣٩٢/١٦، الذخيرة١٢:/٤٠، البيان في مذهب الشافعي:٤٤/١٢-٤٥، الحاوي الكبير:١٥٥/١٣، الشرح الكبير لابن قدامة:٧٨/١٠، كشاف القناع:١٧٤/٦]

واستدل أصحاب هذا القول: بما رُوي عن عكرمة أن عليًّا ﷺ حرق قومًا فبلغ ابن عباس ﷺ فقال:" لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا تعذبوا بعذاب الله " ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ :"من بدل دينه فاقتلوه" [تقدم تخريجه]فالحديث بعمومه يدل على قتل المرتد مطلقًا رجلًا كان أو امرأةً إن لم يرجع إلى الإسلام.

وبما رُوي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ :"لا يحل دم امرئ مسلم =

=

يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة" [أخرجه البخاري في صحيحه-كتاب: الديات- باب: قول الله -تعالى-: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ.....﴾ (سورة المائدة (٤٥)-حديث رقم(٦٤٨٤) صحيح البخاري:٦/٢٥٢١، فالحديث يدل على أن المرتد بأي ردة كانت يقتل سواء كان رجلًا أو امرأةً إن لم يرجع إلى الإسلام.

وبما رُوي عَنْ عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ:" ارْتَدَّتْ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ"[أخرجه الدار قطني في سننه - كتاب: الحدود والديات وغيره-حديث رقم(١٢١)، سنن الدار قطني:٣/١١٨، قال الذهبي: رواه الدار قطني، ولم يصح ذلك [تنقيح التحقيق للذهبي:٢/٢٦٠]. فقد أمر النبيﷺ في هذا الحديث بقتل المرتدة التي ارتدت إن لم تتب والأمر للوجوب، فدل على وجوب قتلها.

وبما رُوي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ، فَإِنْ تَابَ فَاقْبَلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَتُبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنْ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ تَابَتْ فَاقْبَلْ مِنْهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَاسْتَتِبْهَا"[أخرجه الطبراني في الكبير-حديث رقم(٩٣)، المعجم الكبير للطبراني:٢٠/٥٣، قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه. [فتح الباري:١٢/٢٧٢] فهذا الحديث يدل بمنطوقه على وجوب إعدام المرتد رجلًا كان أو امرأةً إن لم تتب وترجع إلى الإسلام.

القول الثاني: لا تُقتل بل تُحبس وتُضرب ويُضيَّق عليها، وإلى هذا ذهب الحنفية. [بدائع الصنائع:٧/١٣٥، حاشية ابن عابدين:٤/٢٥٣]

واستدل أصحاب هذا القول بما رُوي عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : وجِدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان[تقدم تخريجه] فالحديث يدل بعمومه على حرمة قتل النساء سواء كن مرتدات أو غير مرتدات.

القول الثالث: لا تُقتل ولا تُحبس بل تُسترق ورُوي هذا عن عليرضي الله عنه. [بداية المجتهد: ٤/٢٤٢، المجموع للنووي:٦/٢٢٨، المغني:٩/٣]

واستدل أصحاب هذا القول بما رُوي عن عليرضي الله عنه لا تُستتاب وتُسترَق[فتح الباري لابن حجر:١٢/٢٦٨]

=

وإذا اخذنا بالراجح أنها تقتل إذا لم تُسلِم، فيستحيل استئجارها على الرضاعة؛ لأن القتل ينافي ذلك، ومن ثم إذا استحال الفعل(الاستئجار) استحال أخذ الأجرة، وعلى القول بأنها تحبس حتى تُسلِم، فالحبس ينافي- أيضًا- الرضاعة؛ لأنها إذا حُبست لا يُحبس معها رضيعها؛ بل يستأجر له الأب من ترضعه، وأما القول الثالث فبعيد؛ لانعدام الرِّقّ في زماننا. والله أعلم.

=

وبالإجماع: فقال ابن قدامة في المغني: "استرق أبو بكرﷺ نساء بني حنيفة وذراريهم وأعطى عليًّاﷺ امرأة وكان ذلك بمحضر من الصحابة فلم يُنكر فكان إجماعًا" [المغني:٩/٣]

القول الراجح: المعصية التي تُبيح الدم بعد حظره يشترك فيها الرجل والمرأة ، ولذلك وجب قتلها رجمًا في حالة زناها محصنة، ووجب القصاص منها في حالة القتل العمد- إن لم يعفُ عنها- ولما كان الكفر جناية مُغلَّظة سواء من الرجل أو المرأة كانت عقوبتها مُغلَّظة، كما إنه-الكفر بعد الإيمان- يُبيح قتل الرجل فكذلك المرأة، لكل ذلك كان الراجح قتلها.

المبحث الرابع

حكم أخذ المبتوتة أجرة على الرضاع في العدة وبعدها

اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة التي انقضت عدتها من زوجها يجوز استئجارها على إرضاع ولدها وأخذ الأجرة على ذلك[1]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[2] الذي يشمل كل أم، سواء كانت في حبال الزوجة أو في عدة من طلاق رجعي أو بائن أو انتهت عدتها؛ ولأنها صارت أجنبية عن والد الطفل كسائر الأجنبيات.

واختلف الفقهاء في أخذ المبتوتة أجرة على الرضاع في العدة على قولين:

القول الأول: يجوز استئجارها وأخذ الأجرة، وإلى هذا ذهب الحنفية في رواية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: لا يجوز استئجار المبتوتة، وإلى هذا ذهب الحنفية في الرواية الثانية[1].

---

(١) البحر الرائق: ٢٢١/٤، تبيين الحقائق: ٦٣/٣، تحفة الفقهاء: ٢٣٣/٢، الشرح الصغير للخرشي: ٢٠٦/٤، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: ٧٥٨/٧، التنبيه في الفقه الشافعي: صـ٢١٠، المهذب، للشيرازي: ١٦٢/٣، عمدة الفقه: صـ١١٢، المغني: ٤٢٩/١١.

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) الاختيار لتعليل المختار: ١٠/٤، بدائع الصنائع: ٤١/٤، المبسوط، للسرخسي: ١٢٨/١٥، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٩١/٢.

(٤) التاج والإكليل: ٥٩٢/٥، تحبير المختصر: ٤٣٤/٣، الفواكه الدواني: ٦٥/٢، منح الجليل: ٤١٩/٤.

(٥) بحر المذهب: ٥٠٦/١١، البيان، للعمراني: ٢٦٦/١١، العزيز شرح الوجيز: ٧٥/١٠.

(٦) الشرح الكبير على المقنع: ٤٢٥/٢٤، عمدة الفقه: صـ١١٢، المغني: ٤٢٩/١١-٤٣١.

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١.قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢].

فالآية تدل على أن أخذ نفقة الصغار بإعطاء الوالدة أجرة الرضاع بعد انقطاع نفقة الزوجية بالطلاق، فعلمنا أن الواصل إليها من الأجرة لا محالة بسبب الرضاع لا بسبب الزوجية[٣].

٢.قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٤].

فالآية تدل على أن الأم إذا أرادت الإجحاف بالأب في إغلاء أجرة الرضاع، كان للأب دفعه إلى أجنبية، ولم يُجبر الأب على أكثر من أجرة مثلها في إرضاعها، وفي هذا دليل على جواز استئجارها على رضاع طفلها وأخذها الأجرة[٥].

ويناقش هذان الاستدلالان: بأن المعتدة تستحق النفقة والسكنى في حال قيام العدة، فلا يحل لها الأجرة كما لا يحل للزوجة؛ لأننا لو أوجبنا لها أجرة الرضاع لاجتمع لها نفقتان، وفي هذا مضارة بالزوج[٦].

كما يُناقَش الاستدلال الأول بأن الآية في المطلَّقة التي انقضت عدتها، ويُناقَش الاستدلال الثاني: بأنه خارج محل النزاع؛ لأن الآية في

=

(١) بدائع الصنائع: ٤١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦٣/٣، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ٤١١/١، المحيط البرهاني: ٥٦٧/٣.

(٢) سورة الطلاق (٦).

(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: ١٦٩/١.

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: ٣٤٦/٤.

(٦) بدائع الصنائع: ٤١/٤.

حالة الاختلاف بين والدي الطفل في أجرة الرضاع، والنزاع هنا في حكم أخذ المعتدة أجرة على الرضاع.

ويُجاب عن ذلك:

١- بأن المطلَّقة الرجعية هي التي لها النفقة والسكنى؛ لثبوت الزوجية بينهما وأحكامها من لحوق الإيلاء والظِهار والطلاق والتوارث؛ ولأن النفقة ثابتة لها وإن لم تكن حاملًا، فمع الحمل أولى، وأما المبتوتة فلا نفقة لها إذا لم تكن حاملًا عند جمهور الفقهاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[(١)]. فإذا انتفى الشرط، وهو الحمل، انتفى الوجوب، ولنفيه -صلى الله عليه وسلم- النفقة للمبتوتة[(٢)]، ولأنه نوع من البينونة كالموت؛ ولأن البينونة إنما تُؤثِّر في سقوط النفقة في الزوجية، وهذه النفقة للحمل، وإن كان لا يصل إليه إلا من جهة الإنفاق على الأم، وهذا في الزوج[(٣)].

٢- إن الآية عامة، وعلى مُدَّعي التخصيص إقامة الدليل.

---

(١) سورة الطلاق (٦).

(٢) فقد روى مسلم في صحيحه- كتاب الطلاق- باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها- حديث رقم (١٤٨٠) عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ- رضي الله عنها- أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ".

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ٩٣٢.

٣- إن الآية ليست خارجة عن محل النزاع؛ بدليل أن الوالدين تعاسرا واختلفا في أجرة الرضاع، قال القرطبي: "﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ﴾ أي في أجرة الرضاع، فأبَى الزوج أن يعطي الأم رضاعها، وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير أمه"(١).

٣. إن المعنى الذي كان يُوجب عليها ذلك هو الزوجية، وقد زالت فزال الحكم الواجب به(٢).

ويُناقَش ذلك: بأن الزوجية وإن زالت إلا أنه يوجد بعض أحكامها كالنفقة والسكنى، ولو أوجبنا لها أجرة على الرضاع لاجتمع لها نفقتان في مال الزوج، وذلك لا يجوز.

٤. إن المُطلَّق لا يملك الاستمتاع بها؛ لبينونتها، فيجوز استئجارها وإعطاؤها الأجرة بخلاف ما لو استأجرها في حال الزوجية(٣).

يُناقَش ذلك بأن الاستمتاع والرضاع، وإن كانا من لوازم النكاح، فإن الأول انقطع بالطلاق، والثاني لا يلزم الزوج؛ حتى لا تجتمع في ماله نفقتان للمبتوتة، كما أنه لا علاقة تربط الأول بالثاني، فبطل الاستدلال بذلك.

٥. إن معنى الاتحاد الذي كان بالنكاح قد زال بالطلاق البائن، والإرضاع بعد هذا لا يكون مستحقًا عليها ديانة، فيجوز استئجارها وأخذ الأجرة(٤).

ويُناقَش ذلك بأنا نُسلِّم لكم بأن الزواج قد انقطع، ولكن لا يجب لها أجرة على الرضاع؛ لأنا لو أوجبنا لها أجرة على الرضاع لاجتمع لها نفقتان في مال الزوج، وذلك لا يجوز.

---

(١) تفسير القرطبي: ١٦٩/١٨.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة: صـ٩٣٥.

(٣) البيان، للعمراني: ٢٦٦/١١،

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٢٨/١٥.

٦. إن النكاح قد زال فالتحقت بسائر النساء الأجنبيات، والأجنبية تستحق الأجرة على الرضاع فكذلك المبتوتة[١].

ويُناقَش ذلك الاستدلال بما نُوقش به سابقه.

ويُجاب عن الدليل الثالث والرابع والخامس والسادس بالجواب رقم واحد في الجواب عن الدليلين الأول والثاني.

ثانيًا: دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بـ:

١- إن العدة من أحكام النكاح؛ ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى، ولا يجوز دَفْع الزكاة إليها، والشهادة لها؛ حيث لم تنقطع في حقها هذه الأحكام، فلا يحل لها الأجرة كما لا يحل للزوجة[٢].

٢- إن النكاح قائم بينهما من وجه، وهو بقاء بعض أحكام النكاح، فلا تستحق أجرة لذلك[٣].

ويُناقَش هذان الاستدلالان بأن المرأة التي انقضت عدتها صارت أجنبية عن المُطلِّق، والرضاع الذي تقوم به عمل آخر غير الحضانة، وهو يستلزم مزيدًا من الغذاء حتى ينمو الطفل نموًّا طبيعيًّا؛ لذلك فهي تستحق على الإرضاع أجرًا.

القول الراجح:

إن حبال الزوجية قد انقطعت بين الأم (الزوجة) والأب (الزوج) بالطلاق، وصارت الأم أجنبية عن والد الطفل، فصارت الأم والأجنبية سواء؛ فكما يجوز استئجار الأجنبية يجوز استئجار الأم على الرضاع وإعطاؤها أجرًا، ولا يُفرَّق بينها وبين وليدها، كذلك قد أوجب الشرع الحكيم

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦٣/٣.
(٢) بدائع الصنائع: ٤١/٤، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ٦٣/٣.
(٣) الاختيار لتعليل المختار: ١٠/٤، الهداية شرح بداية المبتدي: ٢٩١/٢.

الأجرة للمُطلَّقة بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[١]، كما أن ما استدل به القائلون بجواز استئجار البائنة وإعطائها على ذلك أجرًا من أدلة تُميّز بقوته وسلامته من المناقشة والمعارضة. لكل ذلك؛ أرى أن القول الراجح هو القول الأول. والله أعلم.

(١) سورة الطلاق (٦).

المبحث الخامس

حكم طلب الأم (الزوجة) المبتوتة أجرة المثل

اتفق الفقهاء[1] على أن الأم بعد بينونتها إذا أرادت إرضاع ولدها بدون أجر، أو بأجرة المِثْل –إذا لم يكن للأب من يُرضع له مجانًا أو بأقل من أجرة المِثْل– فالأم أحقُّ بإرضاع ولدها، وليس للأب أن يمنعها من إرضاعه؛ لأنها أقرب إليه وأشفق عليه، ولأن الإرضاع حق للولد، ولبن الأم أنفع له من لبن غيرها، وقد قال سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[2]، فقدمهن على غيرهن، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[3].

وإذا طلبت أجرة المِثْل، فأراد انتزاعه منها ليسلمه إلى من تُرضعه بأجر المِثْل أو أكثر، لم يكن له ذلك[4].

أما إذا طلبت أزيد من أجرة المِثْل فلا يُجبر الأب عليها؛ لما فيه من الإضرار به، وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا

(١) الهداية شرح بداية المبتدي: ٢/٢٩٢، الجامع لمسائل المدونة: ٩/٤٣٤-٤٣٦، تكملة المجموع شرح المهذب، للمطيعي: ١١/٣١١-٣١٤، العدة في شرح العمدة: ٤٧٩-٤٨٠، المغني: ١١/٤٣١.

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) المغني: ١١/٤٣١،

مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١]؛ أي: إلزامه أكثر من أجرة الأجنبية[٢]، ولأن ما يوجد بأكثر من عوض المِثْل كالمعدوم[٣].

وينتزع منها؛ لأنها أسقطت حقها باشتطاطها، وطلبها ما ليس لها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٤]. وهذا إذا أبت أن ترضعه بما يرضع بها غيرها، وقَبِل الرضيع غيرها، وإلا يقبل غيرها، وخيف عليه الموت أُجبرت على إرضاعه بأجر المِثْل [٥].

فإن لم يجد مرضعة إلا بمثل الأجرة التي طلبتها الأم فهي أحق؛ لأنهما تساوتا في الأجر، فكانت الأم أحقُّ، كما لو طلبت كل واحدة منهما أجر مثلها[٦].

أما إذا طلبت أجرة المِثْل، ووجد الأب من يُرضع له مجانًا أو بأقل من أجرة المِثْل، فهل للأب أن ينتزعه من الأم؟ أم أن الأم أحق به بأجرة المثل؟ وسوف أتحدث عن ذلك بالتفصيل.

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) بداية المبتدي: صـ٩٠، الجوهرة النيرة: ٨٨/٢، العناية شرح الهداية: ٤١٠/٤، مختصر القدوري: صـ١٧٣، التعليقة: ٦٦٢/٢، التهذيب في فقه الشافعي: ٣٨٩/٦، المهذب، للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٣) التعليقة: ٦٦٢/٢، التهذيب في فقه الشافعي: ٣٨٩/٦، المهذب، للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٣٢/١١-٤٣٣.

(٥) التاج والإكليل: ٥٩٣/٥، الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٦/٩، المجموع: ٣١١/١٨-٣١٤.

(٦) المغني، لابن قدامة: ٤٣٢/١١-٤٣٣.

المطلب الأول: الحكم لو طلبت الأم أجرة المثل ووجد الأب متبرعة أو مرضعة بأقل من أجرة المِثْل

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يُجبر الأب على دفع أجرة المِثْل للأم ولا ينتزعه منها، وإلى هذا ذهب الحنفية في رواية[١] والمالكية في الأرجح[٢] والشافعية في أحد القولين[٣] والحنابلة في المذهب[٤].

القول الثاني: لا يُجبر، وله أن ينتزعه منها ويعطيه للمتبرعة أو من تأخذ أقل من أجرة المِثْل، وإلى هذا ذهب الحنفية في الرواية الثانية[٥] والشافعية في القول الثاني[٦] والمالكية في المرجوح[٧] والحنابلة في ظاهر المذهب[١].

---

(١) بدائع الصنائع: ٤٠/٤، تبيين الحقائق: ٦٢/٣، التجريد، للقدوري: ٥٤٢٠/١٠.

(٢) التاج والإكليل: ٥٩٣/٥، الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٧/٩، مواهب الجليل: ٢١٤/٤.

(٣) التعليقة، للقاضي حسين: ٦٦٢/٢، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: ٣٨٩/٦، المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٣١١، المهذب، للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٤) الإنصاف: ٤٢٤/٢٤، كشاف القناع: ٤٨٧/٥.

(٥) بدائع الصنائع: ٤٠/٤، تبيين الحقائق: ٦٢/٣، التجريد، للقدوري: ٥٤٢٠/١٠، تحفة الفقهاء: ٢٣٤/٢.

(٦) المجموع شرح المهذب: ١٨/ ٣١١. قال أبو اسحاق المروزى: " للأب انتزاعه منها منها قولًا واحدًا، والقول الآخر: لا يُعرف في شيء من كتب الشافعي". المجموع شرح المهذب: ٣١٥/١٨

(٧) قال مالك: "ولو كان الأب معدمًا لا يجد شيئًا وقد طلقها ثلاثًا فوجد مِن قرابته مَن يرضعه باطلًا فله ذلك، ويقال للأم: إما أن ترضعيه باطلًا أو فأسلميه، وكذلك إن كان الأب ليس بالواجد لا يقوى إلا على دون الأجر، وأصاب من يرضعه بدون ذلك فللأم أن ترضعه بما وجد، أو تُسلمه إن قَبِلَ غيرها، وإن كان الأب موسرًا ووجد من يرضعه باطلًا فليس له ذلك، وللأم أن ترضعه بمثل ما يرضعه به غيرها". الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٧/٩. وقال ابن رشد الجدّ: "وقيل: إن الأم إن لم ترد أن ترضعه =

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٢] فالآية حجة في أن الأمَّ لا تحرم الأجرة سواء وجد الأب متطوعة من الأجنبيات أو لم يجد؛ لأن الله –جل وتعالى– أمر بإيتاء أجورهن أمرًا عامًّا، وهو يعلم أن في الآباء من يجد متطوعة[٣].

٢. قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٤]، ومتى التمست أجرة المِثْل فلم تعاسره[٥].

٣. الرضاع حق للولد، ولبن الأم أصلح له وأنفع، وشفقتها عليه أكثر من شفقة الأجنبية، وقد رضيت بعوض المِثْل فكانت أحق وأولى[٦].

٤. إن حق الأم من الحضانة يفوت بإرضاع غيرها، ويضر بالولد، ولا يجوز تفويت حق الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله –تعالى– على الأب[٧].

=

باطلًا، أو بما وجد كان له أن يدفعه إلى من يرضعه له باطلًا، أو بما وجد. وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه". البيان والتحصيل: ١٤٨/٥

(١) الشرح الكبير على المقنع: ٤٢٥/٢٤، المغني: ٤٣١/١١.

(٢) سورة الطلاق (٦)..

(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: ٣٤٦/٤.

(٤) سورة الطلاق (٦).

(٥) التجريد، للقدوري: ٥٤٢٠/١٠.

(٦) البيان، للعمراني: ٢٦٧/١١، التعليقة، للقاضي حسين: ٦٦٢/٢، المهذب: ١٦٢/٣.

(٧) المغني ،لابن قدامة: ٤٣٢/١١.

ثانيًا: أدلة القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

١.قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾[١]، ومتى كلفناه الأجرة وهو غني عنها فقد أضررنا به[٢].

وينـاقش هـذا الاسـتدلال بـ: إن الآيـة تحتمـل العديـد مـن المعـاني والتـأويلات، وحملهـا علـى هـذا المعنـى تخصـيص بـدون دليـل، فضـلًا عـن مفسدة تكليف الأب أجرة هو في غنى عنها أقل بكثير مما يترتب على نزعه من أمه، ومنها: ارتكاب المحرم الذي نهى عنه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التفريق بين الأم ووليدها [٣]، وذلك لا يجوز؛ لأن الأمة أجمعت على أن الحجر لها[٤].

ومنها: الإضرار بالرضيع؛ لأن لبن الأم أمرأُ وأصلح من لبن غيرها، ومنهـا: حرمانـه مـن شـفقة وحنـان وأُنْـس أمـه، ومـن المقـرر شـرعًا أنـه إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أكبرهما بارتكاب أخفهما ضررًا.

٢.قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٥]، والتعاسر هو الشدة والتضايق، فإذا وجد الرجل من يرضعه بدون أجرة المِثْل أو بغير أجرة

(١) سورة البقرة (٢٣٣).

(٢) التجريد، للقدوري: ٥٤٢٠/١٠.

(٣) فقد روى الترمذي في سننه –كتاب السير– باب كراهية التفريق بين السبي– حديث حديث رقم (١٥٦٦) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: " مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ". قال أبو عيسى: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ". سنن الترمذي: ١٣٤/٤

(٤) البناية شرح الهداية: ٦٩٤/٥.

(٥) سورة الطلاق (٦).

وطلبت الأم أجرة المِثْل فقد تعاسرت فكان له نزعه منها[١]. جاء في الجامع لأحكام القرآن: "﴿وَإِنۡ تَعَاسَرۡتُمۡ﴾ أي: في أجرة الرضاع، فأبى الزوج أن يعطي الأم رضاعها، وأبت الأم أن ترضعه فليس له إكراهها، وليستأجر مرضعة غير أمه"[٢]. وجاء في النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: " وقوله: ﴿وَإِنۡ تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ﴾ دليل على أن الأم إذا أرادت الإجحاف بالأب في إغلاء أجرة الرضاع، كان للأب دفعه إلى أجنبية، ولم يُجبر الأب على أكثر من أجرة مِثْلها في إرضاعها"[٣].

ويُناقَش هذا الاستدلال بـ: أن الثابت أن إرضاع الأم يكون بأجرة المِثْل، وكون طلب أجرة المِثْل من التعاسر أمرًا يحتاج إلى دليل –لا سيما– وأن من رضيت بأقل من أجرة المثل قد يكون من فرط حاجتها، ومن تبرعت من أقارب الأب بإرضاعه إما أن يكون نكاية في الأم أو نكاية في الأب بأن تنتقم منه في رضيعه بعدم العناية به –ولا نستبعد أيًّا من ذلك ونحن في زمن رقَّ فيه الدين، وأصبح في الكتب، وخلت منه القلوب– نسأل الله العافية.

كما أن الآية تحتمل العديد من المعاني والتأويلات، وحمْلها على هذا المعنى تخصيص بدون دليل.

٣. اللبن قوت الصبي، فإذا وجد من يتبرع به لم يلزم الأب أن يُعطي عنه عوضًا، أصله طعامه بعد الفصال[٤].

(١) البيان في المذهب الشافعي: ٢٦٧/١١.
(٢) تفسير القرطبي: ١٦٩/١٨.
(٣) النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام: ٣٤٦/٤.
(٤) التجريد، للقدوري: ٥٤٢٠/١٠.

ويُناقَش هذا الاستدلال بـ: أن المقصود من الرضاع ليس اللبن فقط، بل المقصود أن يستفيد الرضيع منه، والثابت أن لبن الأم أمرأ وأنفع وأصلح من لبن غيرها، كما أن المقصود أن يأنس الرضيع بحنان أمه وشفقتها، وذلك غير موجود في الأجنبية التي قد لا تصل بإرضاعه إلى الشبع، ولا شك في أن ترك كل ذلك والنظر إلى مصلحة الأب فيه من المفاسد ما فيه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٤. الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير، ولو وجد الكبير من يتبرع بنفقته لم يستحق على الأب النفقة، فكذلك إذا وجد من يتبرع بإرضاعه لم تستحق على الأب أجرة الرضاع(١).

ويُناقَش هذا الاستدلال بـ: أنه قياس مع الفارق؛ حيث إن إرضاع الصغير نفقة واجبة على الأب لا يشاركه فيها غيره، وأما الكبير القادر فنفقته على نفسه وإلا على والده.

٥. إن الأب لا يلزمه التزام المؤنة مع دفع حاجة الولد بدون أمه؛ لوجود من ترضعه مجانًا أو بأقل من أجر المثل(٢).

ويُناقَش هذا الاستدلال بـ: قولهم: "مع دفع حاجة الولد بدون أمه" غير مُسلَّم به، بل وضعيف؛ لأنه احتمال ضعيف، والثابت المعروف أن الرضيع لا تندفع حاجته إلا بالرضاع من أمه.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة والموازنة بين المصالح والمفاسد، يتبيَّن أن القول الراجح هو القول الأول؛ لأن الرضاع حق للولد، ولبن الأم أصلح له وأنفع، وشفقتها عليه أكثر من شفقة الأجنبية، ولأن الأمَّ لا تُحرم الأجرة سواء وجدت متطوعة، أو لم يوجد؛ لأن الله تعالى أمر بإيتاء

(١) المهذب ،للشيرازي: ١٦٢/٣.

(٢) الشرح الكبير على المقنع: ٤٢٥/٢٤، المغني، لابن قدامة: ٤٣١/١١.

أجورهن أمرًا عامًّا، وهو يعلم أن في الآباء من يجد متطوعة، ولأن حق الأم من الحضانة يفوت بإرضاع غيرها، ويضر بالولد، ولا يجوز تفويت حقّ الحضانة الواجب، والإضرار بالولد لغرض إسقاط حق أوجبه الله تعالى على الأب، ولقوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة وسلامتها من المعارضة والمناقشة. والله أعلم.

المطلب الثاني: المسؤول عن دفع أجرة الرضاع

اتفق الفقهاء على أن نفقة الرضاع على الأب دون الأم[١] كما أجمعوا على أن نفقة الصبي، وأجرة رضاعه إذا تُوفِي والده، وله مالٌ في ماله[٢].

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[٤]، فخصَّ الأب بإيجاب النفقة دون غيره؛ لأنه- تعالى- خصَّ الأب بتسميته مولودًا له، وأضاف الولد إليه، وخصَّه بإيجاب نفقة الولد الصغير عليه، فأوجب في كلٍّ من الآيتين نفقة الرضاع على الأب[٥]؛ وذلك لحاجة الولد ما دام رضيعًا، فيكون هذا دليلًا على أن كفاية الولد على الوالد ما بقيت حاجته، ويدفعها إلى المرضعة؛ لأن الصغير في حِجْرها وهي التي تصلح له طعامه، فيدفع نفقته إليها[٦].

(١) المبسوط للسرخسي: ١٨٥/٥، المقدمات الممهدات: ٥٧٠/١، لأم: ٣٨/٥، المغني: ٤٣٠/١١، اختلاف العلماء للطحاوي: ٤٠٦/٣.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر: ١٦٩/٥.

(٣) سورة الطلاق (٦).

(٤) سورة البقرة (٢٣٣).

(٥) بدائع الصنائع: ٣٢/٤، شرح مختصر الطحاوي، للجصاص: ٣٠٢/٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب: ٢٩٨/٢.

(٦) المبسوط: ١٨٥/٥.

فإن كانت الأم مُطلَّقة، وكان للأب مال فأجرة الرضاعة على الوالد، وهذا بالاتفاق، وإن لم يكن للأب أو الرضيع مال، ولها لبن فالراجح: أنه يجب عليها إرضاعه؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخَّرَ إقامة الحد على المرأة التي زنت حتى تُرضع طفلها[1]، وأمْرُه لها على الوجوب؛ إذ لا يؤخر حَدٌّ وجب لأمر يُتطوع به[2].

وأما إن كانت ذات مال ولبن فقال مالك -رضي الله عنه-: تُخير بين أن تُرضع ولدها، أو تُسترضَع له من مالها، وقد قيل: إن ذلك لا يلزمها، ولا رجوع لها على من أيسر منهما بشيء، كانت قد أرضعته أو استُرضِعت له من مالها؛ لأن ذلك قد سقط عنهما بعدمهما؛ لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا﴾[3]، وتوجه عليها بقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[4]؛ لأنه محمول على عمومه في ذات الزوج، والمطلقة مع عسر الأب. والدليل على وجوب الرضاع على الأب إذا فارق وله مال، قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ﴾[5]، وما دامت المرأة في عصمة الزوج، فعليها

(١) روى الحاكم في مستدركه عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ طَلْحَةَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَتْ: إِنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حُبْلَى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي» فَذَهَبْتُ فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ» فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: «اذْهَبِي حَتَّى تَسْتَوْدِعِيهِ» فَلَمَّا اسْتَوْدَعَتْهُ جَاءَتْهُ فَأَقَامَ عَلَيْهَا الْحَدَّ" تقدم تخريجه.

(٢) الجامع لمسائل المدونة: ٤٣٦/٩، التنبيه في الفقه الشافعي: صـ٢١٠.

(٣) سورة البقرة (٢٨٦).

(٤) سورة البقرة (٢٣٣).

(٥) سورة الطلاق (٦).

رضاع ولدها، إلا ألا يكون لها لبن، أو تكون شريفة لا ترضع مثلها، ويقبل الولد غيرها، فيكون على الأب أن يسترضع له من ماله[١].

وإن لم يكن لها لبن، أو كان لها فانقطع، فإن كان موسرًا كانت الإجارة على الأب، وإن كان معدمًا، فإن كانت الأم معسرة لم يكن عليها من رضاع ولدها شيء، ولا يلزمها أن تستأجر من ترضعه، وتتبع بذلك في ذمتها، وإن كانت موسرة فهل يلزمها أن تستأجر على رضاع ولدها؟ المذهب على قولين: **أحدهما**: أنه لا يلزمها أن تستأجر له من تُرضعه من مالها، وهو قول مالك في المدونة، **والثاني**: أن عليها أن تستأجر من مالها، وهو قوله في الموازية، وسبب الخلاف: هل رضاع الولد متعلق بذمتها أو متعلق بوجود اللبن؟[٢]

وأما إن كانت في حبال الزوجية فبناء على ما تقدم من أن القول الراجح الرضاعة على الأم، وعلى مقابل الراجح فالرضاعة على الأب، فيُكلَّف أجرة الحضانة.

وبناءً على ما سبق إذا لم يكن للأم لبن أو كان ولم يقبله الولد أو كان ووصف له الأطباء نوعًا معينًا من الألبان الصناعية فعلى من تكون تكلفته؟

فإذا كان الوالد موسرًا فثمن اللبن من ماله، وإن كان معسرًا أو مات ولا مال له، وللصغير مالٌ فمن ماله، وإن لم يكن للصغير مال فإن كانت الأم موسرة فمن مالها وإلا اشترت، وكان ذلك في ذمتها لحين الاستغناء عن هذا اللبن، ومحل ذلك كله: إن كان هذا اللبن الصناعي ضروريًّا لصحة الصبي وحياته وإلا اكتفى بلبن الأم. والله أعلم.

---

(١) البيان والتحصيل: ٥/١٤٧-١٤٨.

(٢) مناهج التحصيل: ٤/٩٠.

المطلب الثالث: مدة الرضاعة من حيث استحقاق الأجرة

مما سبق تبيَّن أن المسؤول عن نفقة رضاعة الطفل هو الأب، وإذ عُدم ولا مال للطفل وكانت الأم ذات مال وجب عليها أن تسترضع له، وإلا تكن ذات مال وكانت ذات لبن وجب عليها إرضاعه، لكن ما المدة التي تستحق فيها أجرة الرضاعة؟

اتفق الفقهاء على أن المدة التي تستحق فيها أجرة الرضاعة على الأب حولان كاملان، جاء في حاشية رد المحتار وغيرها: "وأكثر المشايخ على أن مدة الرضاع في حقِّ الأجرة حولان عند الكل؛ حتى لا تستحق بعد الحولين إجماعًا، وتستحق فيهما إجماعًا" (١).

وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل:"(قوله :كموته) أي الولد قبل تمام مدة الرضاع فيسقط عن أمه ما بقي، وليس للزوج أن يرجع عليها بما بقي منها؛ أي إذا كان عادتهم عدم الرجوع، وإلا رجع عليها، (وإن) (ماتت) أمه قبل الحولين (أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين) أو أكثر (فعليها)، ويُؤخذ من تركتها في موتها مقدار ما يفي برضاعه في بقية الحولين"(٢).

وجاء في التنبيه في الفقه الشافعي وغيره:" ولا تجب أجرة الرضاع لما زاد على حولين؛ لأن الله تعالى جعلهما تمام مدة الرضاع، ولا يجوز أن يفصل عن أمه قبل تمامهما من غير رضا الأبوين"(٣).

وجاء في المقنع في فقه الإمام أحمد وغيره: "ولا تجب عليه أجرة الظِّئْر(٤) لما زَادَ على الحولين"(١).

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٢٢٣/٤، رد المحتار: ٦٢٠/٣، المحيط البرهاني: ٧٠/٣.

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير: ٣٥٦/٢-٣٥٧.

(٣) التنبيه في الفقه الشافعي: صـ٢١٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ٢٦٥/١٥.

(٤) الظِّئْرُ سواءٌ للذكُر والأُنثَى من الناس، ويُهمز وَلَا يُهمز، وَهِي: النَّاقة تعطف على غير وَلَدهَا حَتَّى تَرأمَه، ويستعمل في الناس وظَاءَرَتْ فُلانةُ: إذا أَخَذَتْ وَلَداً تُرْضِعُه؛ =

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢].

وقد جاء في المحيط البرهاني أن للحنفية قولين آخرين في المسألة؛ حيث جاء فيه: "..... حتى إن المطلقة تستحق أجرة رضاع الولد على الأب إلى تمام حولين ونصف عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله–: تستحق إلى تمام حولين ولا تستحق فيما دون الحولين"[٣].

=

مُظَاءَرَةً. واظَّأَرْتُ لوَلَدي ظِئْراً: اتَّخَذْته فالظِّئْر: المُرضِع. جمهرة اللغة:٢/٧٦٤(رظى)، العين ٨/ ١٦٧(باب الظاء والراء)، المحيط في اللغة ٢/ ٣٩٢(الظاء والراء).

(١) الشرح الكبير على متن المقنع: ٢٤/٤٣١، المبدع في شرح المقنع: ٧/١٧٤، المقنع في فقه الإمام أحمد: صـ٣٩٤، الهداية على مذهب أحمد: صـ٤٩٩.

(٢) سورة البقرة (٢٣٣).

(٣) المحيط البرهاني: ٣/٧٠.

الخاتمة

الحمد لله تعالى الفاتح لما أُغلق، والموفِّق للصواب، والمجزل العطاء على الإخلاص في كل عمل.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله- صلاة تفتح لنا بها كل باب مُغلق، وتُيسِّر بها كل أمْرٍ عسير، وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم، وبعد:

فهذه خاتمة بحثي أسأل الله تعالى الإخلاص والتوفيق فيه لما يُرضيه عني، وقد توصلت من خلاله إلى عددٍ من النتائج منها:

١. وجوب إرضاع الطفل في سِنِّ الرضاع ما دام في حاجة إليه؛ إحياءً له، ومشروعية استئجار المراضع.
٢. شُرع استئجار المرضعة؛ لأن الناس محتاجون إليه؛ إذ إن الصغار لا يتربون إلا بلبن الآدمية، وقد تعجز الأم عن الإرضاع لمرض أو موت أو تأبى الإرضاع.
٣. أجرة الرضاع هي: ما تأخذه المرضعة جزاءً على إرضاع الصغير مدة الحولين.
٤. لا تُجبر الأم على رضاعة ولدها إذا كانت مطلقة، أو في حبال الزوجية إلا إذا خيف على الطفل الهلاك.
٥. إن الأم التي في حبال الزوجية (الزوجية حقيقة) لا تستحق الأجرة على رضاع طفلها.
٦. لا يجوز استئجار المطلقة رجعيًّا بل تُجبر عليه، ولا تأخذ عليه أجرًا.
٧. تُزاد نفقة الأم المرضعة إن رضي الأب والأم بإرضاع طفلهما دون أجر.
٨. إذا انقضت عدة الأم المطلقة يجوز استئجارها على إرضاع ولدها وأخذ الأجرة على ذلك.
٩. يجوز استئجار الأم المطلقة طلاقًا بائنًا على الرضاع وإعطائها أجرًا.

١٠.إذا أرادت الأم البائنة إرضاع ولدها بدون أجر، أو بأجرة المثل –إذا لم يكن للأب من يُرضع له مجانًا أو بأقل من أجرة المِثْل– فالأم أحق بإرضاع ولدها، وليس للأب أن يمنعها من إرضاعه، كما لا يجوز له انتزاع الرضيع إذا طلبت أجرة المثل.

١١.إذا طلبت الأم أزيد من أجرة المِثْل فلا يُجبر الأب عليها، وهي مخيرة بين أن ترضى بأجرة المِثْل أو ينتزع منها.

١٢.إذا لم يجد مرضعة إلا بمِثْل الأجرة التي طلبتها الأم، فهي أحق.

١٣.إذا طلبت أجرة المِثْل ووجد الأب من يُرضع له مجانًا، أو بأقل من أجرة المِثْل فيُجبر الأب على دفع أجرة المِثْل للأم، ولا ينتزعه منها.

١٤.نفقة الرضاع على الأب دون الأم، وإذا توفي والده، وللصبي مالٌ، فأجرة الرضاعة في ماله.

١٥.إذا لم يكن للصبي أبٌ ولا مالٌ فيجب على الأم أن ترضعه إذا كانت ذات لبن فقط، وإذا كانت ذات لبن ومال، فهي مخيرة بين أن ترضعه بنفسها أو تسترضع له من مالها، وإذا كانت ذات مال فقط، وجب عليها أن تسترضع له.

أهم التوصيات:

١. إقامة ندوات توعوية شرعية وطبية من جهات متخصصة؛ لتوعية الآباء والأمهات بحقوق أولادهم الرضع والاهتمام بهم في هذه الفترة؛ لأنها فترة بناء الجسم، وبيان حُرمة الإضرار بالأب في شخص طفله الرضيع والعكس.

٢. اهتمام الباحثين الأكاديميين بهذا الموضوع، ودراسته من جميع وجوهه، وعلى سبيل المثال تحديد الرضاعة بحولين بين الطب والفقه.

ثبت المصادر

أحكام القرآن للشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، قدم له: محمد زاهد الكوثري، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

أحكام القرآن، أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم ابن الفرس (٥٩٧هـ)، تحقيق: طه بن علي بو سريح وآخرين، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦م.

أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة

الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ.

الأعلام، للزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم (٩٧٠هـ)، الطبعة: الثانية، دار الكتاب الإسلامي.

بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، أبو الحسن برهان الدين، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني (٥٨٧هـ)، مطبعة الجمالية بمصر، وصَوّرتْها: دار الكتب العلمية وغيرها، الطبعة: الأولى ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ) ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف المواق (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي اللخمي (٤٧٨هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

التجريد، أبو الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري (٨٠٣هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب – د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

تحفة الفقهاء، علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، القاضي بمحكمة عفيف، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

التصاريف لتفسير القرآن مما اشتبهت أسمائه وتصرفت معانيه (تفسير يحيى بن سلام)، يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة التيمي القيرواني (٢٠٠هـ)، قدمت له وحققته: هند شلبي، الناشر: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٩م.

تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨٨٥)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، (دار المؤيد – الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

التعليقة الكبيرة (على مختصر المزني)، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد (٤٦٢هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.

تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد

محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ.

تكملة المجموع، محمد نجيب المطيعي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .(مطبوع مع المجموع).

التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (٤٧٦هـ)، إعداد: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد البراذعي (٣٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (٥١٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي(١٠٣١هـ)، عالم الكتب– القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ–١٩٩٠م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، توزيع: دار التربية والتراث – مكة المكرمة.

الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

حاشية الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال (٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم – بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

درر الحكام شرح غرر الحكام، منلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

الذب عن مذهب الإمام مالك، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني (٣٨٦هـ)، تحقيق: د. محمد العلمي، المملكة

المغربية – الرابطة المحمدية للعلماء – مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي (٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد ابن بزيزة (٦٧٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

زاد المستقنع في اختصار المقنع، أبو النجا شرف الدين، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي (٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن للنشر، الرياض.

سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

سنن الدارقطني، لعلي بن عمر لأبي الحسن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة – بيروت ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

الشرح الصغير على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧هـ.

الشرح الكبير على المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي – د عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير العدوي، دار الفكر.

شرح مختصر الطحاوي، أبو بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (٦٢٤هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

العناية شرح الهداية، أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (٧٨٦هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

الغريبين في القرآن والحديث، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (٤٠١هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

فتح الباري لابن حجر الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٨٥٢هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (٨٦١هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤هـ.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، أبو يحيى زين الدين زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي (١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي(١٠٥١هـ)، راجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال، مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، مطبعة السعادة – مصر.

المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧هـ.

المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد (٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

مختصر اختلاف العلماء، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الطحاوي (٣٢١هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.

مختصر القدوري في الفقه الحنفي، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري (٤٢٨هـ)، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

المخصص أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٤٥٨هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

مشارق الأنوار على صحاح الآثار، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي (٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف، أحمد عبد الله بن موسى الكندي، وزارة التراث القومي والثقافة- سلطنة عمان- ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه الأسرة»، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

المُعْجَمُ الكَبِير، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني(٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني -رحمه الله تعالى-، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (٦٣٣هـ)، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (٤٦١هـ)، تحقيق: صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار الفرقان – عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام، أحمد محمد بن علي بن محمد الكَرَجي القصَّاب (٣٦٠هـ)، تحقيق: علي بن غازي التويجري وآخرون، دار القيم – دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (١١٣٥هـ)، تحقيق: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الهداية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، سراج الدين أبو عبد اللَّه، الحسين بن يوسف بن أبي السري الدجيلي (٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

References :

'ahkam alquran lilshaafieii, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa albayhaqi (458h), katab hawamishha: eabd alghani eabd alkhaliqa, qadim lahu: muhamad zahid alkuthari, maktabat alkhanji - alqahirati, altabeata: althaaniatu, 1414h-1994m.

'ahkam alqurani, 'abu muhamad eabd almuneim bin eabd alrahim abn alfurs (597hi), tahqiqu: tah bin eali bu sarih wakhrin, dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: al'uwlaa, 1427 ha- 2006m.

'ahkam alqurani, 'ahmad bin eali 'abu bakr alraazi aljasas (370hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad eali shahin, dar alkutub aleilmiat bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1415h-1994m.

'ahkam alqurani, muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii (543ha), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata1424 ha-2003m.

alaikhtiar litaelil almukhtar, eabd alllh bin mahmud bin mawdud almusili, ealayh taeliqati: mahmud 'abu daqiqat, matbaeat alhalabi - alqahiratu, 1356h-1937m.

'asas albalaghati, 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah (538hi), tahqiqu: muhamad basil euyun alsuwdu, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1998m.

'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, zakariaa bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (926hi), dar alkitaab al'iislamii.

al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir (319hi), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymati, al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeatu: al'uwlaa, 1425h-2004m.

al'iisabat fi tamyiz alsahabati, 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (852h), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1415 h.

al'aelami, lilziriklii khayr aldiyn bin mahmud bin muhamad bin ealii bin faris (1396hu), dar aleilm lilmalayini, altabeati: alkhamisat eashrata, 2002m.

al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu alnaja sharaf aldiyn musaa alhajaawi almaqdisii (968h), tashih wataeliqi: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifat bayrut - lubnan.

al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, 'abu alhasan eala' aldiyn eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy (885hi), tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki, eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie, wal'iielani, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1995m.

albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, abn najaym (970hi), altabeatu: althaaniatu, dar alkitaab al'iislamii.

bahr almadhhab (fi furue almadhhab alshaafieii), 'abu almahasin eabd alwahid bin 'iismaeil alruwyanii (502hi), tahqiqu: tariq fathi alsayidu, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 2009m.

bidayat almubtadi fi fiqh al'iimam 'abi hanifat, 'abu alhasan burhan aldiyn, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghanii almarghinani (593ha), maktabat wamatbaeat muhamad eali subh - alqahirati.

bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, li'abi alwalid bin rushd alhafid (595hi), dar alhadith - alqahirat 1425hi- 2004m.

badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, 'abu bakr bin maseud eala' aldiyn alkasanii (587hi), matbaeat aljamaliat bimasri, wsawwrtha: dar alkutub aleilmiat waghayruha, altabeati: al'uwlaa 1327-1328hi.

albinayat sharh alhidayati, mahmud bin 'ahmad bin musaa bin 'ahmad bin alhusayn badr aldiyn aleaynii (855ha), dar alkutub aleilmiat - bayrut, lubnan, tahqiqa: 'ayman salih shaeban, altabeatu: al'uwlaa, 1420h-2000m.

albayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (558hi), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, dar alminhaj - jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi- 2000m.

albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, li'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd (520hi) , tahqiqu: du. muhamad hajiy wakhrin, dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeati: althaaniati, 1408h - 1988m.

altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, 'abu eabdallh muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusuf almuaq (897ha), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.

altabasiratu, 'abu alhasan eali bin muhamad alrabei allakhmi (478hi), dirasat watahqiqu: alduktur 'ahmad eabd alkarim najib, wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiati, qatr, altabeatu: al'uwlaa, 1432h - 2011m.

tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, euthman bin eali alziylei alhanafii, almitbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeata: al'uwlaa, 1314hi.

altajridi, 'abu alhusayn 'ahmad bin muhamad bin jaefar albaghdadi alqaddury (428h), dirasat watahqiqu: markaz aldirasat alfiqhiat walaiqtisadiati, 'a. du. muhamad 'ahmad siraj - 'a. da. eali jumeat muhamad, dar alsalam - alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1427h - 2006m.

tahbir almukhtasar wahu alsharh alwusat ealaa mukhtasar khalil fi alfiqh almaliki, taj aldiyn bihiram bin eabd allh bin eabd aleaziz aldumayri (803h), altabeati: al'uwlaa, 1434h - 2013m.

tuhfat alfuqaha'i, eala' aldiyn alsamarqandii (539hu), dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: althaaniati, 1414h - 1994m.

altadhkirat fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmadu, 'abu alwafa' eali bin eaqil bin muhamad bin eaqil albaghdadi alhanbali (513hi), tahqiqi: alduktur nasir bin sueud bin eabd allah alsalamat, alqadi bimahkamat eafif, dar 'iishbilya lilnashr waltawzie, alriyad - alsaeudiat, altabeati: al'uwlaa, 1422h - 2001m.

altasarif litafsir alquran mimaa ashtubihat 'asmayah watasarafat maeanih (tafsir yahyaa bn salam), yahyaa bin salam bin 'abi thaelabat altaymia alqayrawania (200hi), qadamat lah wahaqaqathu: hind shalabi, alnaashir: alsharikat altuwnusiat liltawzie, 1979m.

tashih alfuruea, lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (885), (muasasat alrisalat - bayrut), (dar almuayid - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1424h/2003m.

altaeliqat alkabira (ealaa mukhtasar almuzni), alqadi 'abu muhamad (w'abu eulay) alhusayn bin muhamad bin 'ahmad (462h), tahqiqu: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjudi, maktabat nizar mustafaa albaz - makat almukaramati.

tafsir alquran aleazim (tafsir abn 'abi hatam), 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir abn 'abi hatim (327hi), tahqiqu: 'asead muhamad altayib, maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiatu, altabeatu: althaalithata, 1419hi.

takamilat almajmuei, muhamad najib almutayeiu, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie (matbue mae almajmuei).

altanbih fi alfiqh alshaafieii, 'abu aishaq 'iibrahim bin eali bin yusif alfayruz abadi alshiyrazi (476h), 'iiedadi:

markaz alkhadamat wal'abhath althaqafiati, ealam alkutab, bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1403h - 1983m.

tanqih altahqiq fi 'ahadith altaeliqi, lishams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahbii(748hi), tahqiqu: mustafaa 'abu alghit eabd alhay eajib, dar alwatan - alrayad, altabeat al'uwlaa , 1421h - 2000m.

tahdhib allughati, muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (370hi), tahqiqu: muhamad eawad mureibi, dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 2001m.

altahdhib fi akhtisar almudawanati, likhalf bn 'abi alqasim muhamad albaradhiei (372h), tahqiqu: alduktur muhamad al'amin wuld muhamad salim bin alshaykh, dar albuhuth lildirasat al'iislamiat wa'iihya' altarathi, dibi, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2002m.

altahdhib fi fiqh al'iimam alshaafieaya, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii (516hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjudi, eali muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1418h- 1997m.

altawqif ealaa muhimaat altaearifi, zayn aldiyn muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii almanawi(1031hi), ealam alkutub- alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.

jamie albayan ean tawil ay alquran (tafsir altabri), 'abu jaefar, muhamad bin jarir altabari (310hi), tawziei: dar altarbiat walturath - makat almukaramati.

aljamie limasayil almudawanati, 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunus altamimii alsaqlii (451hi), tahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'um alquraa, altabeatu: al'uwlaa, 1434h-2013m.

aljawharat alnayrat, 'abu bakr bin eali bin muhamad alhadaadi aleabaadi alzzabidi alyamani alhanafiu

(800hi), almatbaeat alkhayriati, altabeatu: al'uwlaa, 1322hi.

hashit alshalbi, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunus alshshilbi (1021hi), almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1314hi.

alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib almawardi (450hi), tahqiqa: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419h -1999m.

hilyat aleulama' fi maerifat madhahib alfuqaha'i, muhamad bin 'ahmad bin alhusayn bin eumr, 'abu bakr alshaashii alqafaal (507hi), tahqiqu: da. yasin 'ahmad 'iibrahim diradkat, muasasat alrisalati, dar al'arqam - bayrut, eaman, altabeatu: al'uwlaa, 1980m.

darar alhukaam sharh gharr alhukaami, minla khasiru alhanafii, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.

aldhibi ean madhhab al'iimam malka, 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawanii (386hi), tahqiqu: du. muhamad alealmy, almamlakat almaghribiat - alraabitat almuhamadiat lileulama' - markaz aldirasat wal'abhath wa'iihya' altarathu, altabeatu: al'uwlaa, 1432h-2011m.

aldhakhiratu, 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman alqarafi (684hi), almuhaqaqi: muhamad haji, wakhrun, dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994m.

radu almuhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absari, muhamad 'amin, alshahir biaibn eabidin (1252ha), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniati, 1386h-1966m.

rawdat almustabin fi sharh kitab altalqini, 'abu muhamadu, wa'abu fars, eabd aleaziz bin 'iibrahim

bin 'ahmad abn biziza (673hi), alnaashir: dar abn hazma, altabeata: al'uwlaa, 1431h-2010m.

zad almustaqnae fi aikhtisar almuqanaea, 'abu alnaja sharaf aldiyn, musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi (968hi), tahqiqu: eabd alrahman bin eali bin muhamad aleaskar, dar alwatan lilnashri, alriyad.

sunan altirmidhi, 'abu eisaa, muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhii (279hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir, wakhrin, sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalbi, masir, altabeata: althaaniati, 1395h-1975m.

sunan aldaariqatani, lieali bin eumar li'abi alhasan aldaariqatani, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani, dar almaerifat - bayrut , 1386h - 1966m.

sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqanii almisrii (1099hi), dabtah wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.

sharah alzarkashi, shams aldiyn muhamad bin eabd allh alzarkashii almisria alhanbalia (772ha), dar aleabikan, altabeati: al'uwlaa, 1413h- 1993m.

alsharh alsaghir ealaa mukhtasar khalil, 'abu eabd allah muhamad alkharshi, alnaashir: almitbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq masr, altabeata: althaaniati, 1317h.

alsharh alkabir ealaa almuqanaea, 'abu alfaraj shams aldiyn eabd alrahman bin 'abi eumar muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdasii (682hi), tahqiqu: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki - d eabd alfataah muhamad alhalu, hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, altabeati: al'uwlaa, 1415h-1995m.

alsharh alkabir ealaa mukhtasar khalila, 'ahmad aldardir aleadwi, dar alfikri.

sharah mukhtasar altahawi, 'abu bakr alraazi aljasas (370ha), dar albashayir al'iislamiati, dar alsaraji, altabeata: al'uwlaa, 1431h- 2010m.

shifa' alghalil fi hali miqfal khalil, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin muhamad bin eali bin ghazi aleuthmani almiknasii (919hi), tahqiqi: alduktur 'ahmad bin eabd alkarim najib, markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1429h-2008m.

sahih albukharii, 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat abn baradizabih albukhari, tahqiqu: jamaeat min aleulama'i, altabeati: alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311hi.

sahih muslmin, 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburii (261hi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, matbaeat eisaa albabi alhalabi washarkahi, alqahirata, 1374h-1955m.

altabaqat alkubraa, muhamad bin saed bin maniye alhashimi albasarii, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1410h-1990m.

aleadat sharh aleumdat fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal, baha' aldiyn eabd alrahman bin 'iibrahim almaqdasii (624hi), tahqiqu: 'ahmad bin eulay, dar alhaditha, alqahirati, 1424h-2003m.

aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, 'abu alqasim eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkarim alraafieii (623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad, eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1417h- 1997m.

eumdat alfiqah, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdasii (620hi), tahqiqu: 'ahmad muhamad eazuza, almaktabat aleasriati, 1425h- 2004m.

aleinayat sharh alhidayati, 'abu eabdallah muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn albabirati (786ha), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasri, altabeati: al'uwlaa, 1389h-1970m.

aleaynu, 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidii albasari (170hi), tahqiqu: du. mahdii almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.

algharibin fi alquran walhadithi, 'abu eubayd 'ahmad bin muhamad alharawy (401hi), tahqiqu: 'ahmad farid almazidi, maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1419h-1999m.

fatah albari liabn hajar albari sharh sahih albukhari, liabn hajar (852hi), dar almaerifat - bayrut, 1379h.

fath alqadir lilkamal aibn alhumam watukmilatihu, al'iimam kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi thuma alsakandari, almaeruf biaibn alhumam alhanafii (861ha), sharikat maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabi wa'awladuh bimasr, altabeati: al'uwlaa, 1389h-1970m.

fath alqidir, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allh alshuwkanii alyamanii (1250hi), altabeatu: al'uwlaa - 1414hi.